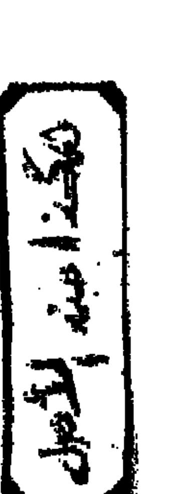
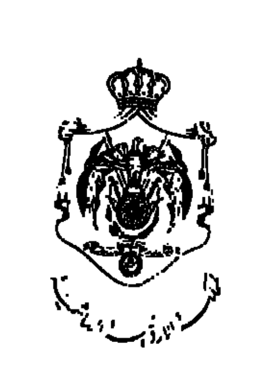




ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السادسة

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٤/ صفر / ١٤١٢ هجري الموافق ١٩٩١/٩/٣ ميلادي

(المجلد ٢٨)

(العدد ٦)

ـ جدول الاعمال ـ

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٤/ صفر / ١٤١٢ هجري الواقع في ١٩٩١/٩/٣ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (السادسة) من الدورة (الاستثنائية الأولى للدورة الثانية) برئاسة (دولة السيد أحمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: مضر بدران، أحمد عبيدات، عاكف الفايز، الدكتور خليل السالم، محمد كمال، عمر النابلسي، خالد الطراونة، الدكتور الشاعر.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: علي أبونوار (متوفي).

وحضر من الحكومة

(١) دولة السيد طاهر المصري: رئيسا للوزراء ووزيرا للدفاع.

(٢) معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزيرا للنقل والاتصالات.

(٣) معالي الدكتور عبدالله النسور: وزيرا للخارجية.

(٤) معالي الدكتور محمد الحموري: وزيرا للتعليم العالي.

(٥) معالي السيد باسل جردانة: وزيرا للمالية.

(٦) معالي السيد خالد الكركي: وزيرا للثقافة والاعلام.

(٧) معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

(٨) معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

(٩) معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة.

(١٠) معالي السيد تيسير كنعان: وزيرا للعدل.

(١١) معالي الدكتور ممدوح العبادي: وزيرا للصحة.

١ . افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة. جدول الأعمال.



السيد الأمين العام: شكراً دولة الرئيس، جدول الأعمال

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة



دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الأمين العام من التلاوة؟

الجميع : موافقون.

السيد الأمين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ ـ طلب اجازة مقدم من دولة العين أحمد عبيدات.

ب ـ طلب اجازة مقدم من معالي العين الدكتور خليل السالم.

جـ ـ طلب اجازة مقدم من معالي العين عاكف الفايز.

د ـ طلب اجازة مقدم من معالي العين محمد كمال.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة السادة الأعضاء؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

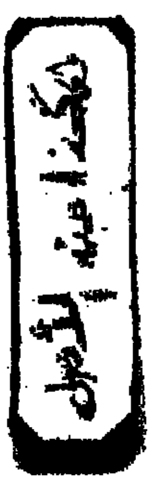
٣ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة الاستثنائية اعتباراً من تاريخ ١٩٩١/٩/٥.

«وهنا وقف جميع من في القاعة».

(الأمين العام يتلو الارادة الملكية بفض الدورة).











رئاسة الوزراء

الرقم ٨٤١٣/١/١٣/٥١

التاريخ ١٤١٢/٢/٢١

الموافق ١٩٩١/٨/٣١

دولة رئيس مجلس الأعيان

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم طيا بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة اعتبارا من تاريخ ١٩٩١/٩/٥.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت:

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة اعتبارا من تاريخ ١٩٩١/٩/٥.

١٩٩١/٨/٢٢

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
طاهر المصري	جودت السبول

«وهنا جلس الجميع»

السيد الأمين العام:

٤ . تلاوة الكتب الواردة :

أ . كتاب دولة رئيس المجلس العالي رقم (٢٢٥٥) لتفسير احكام الدستور ومرفق به قرار المجلس العالي رقم (٢) لسنة ١٩٩١، تاريخ ١٩٩١/٨/٢٢؛ المتضمن تفسير المواد الدستورية المطلوب تفسيرها بالنص التالي المرفق.

مجلس الأعيان

الرقم ٢٢٥٥/٢/١٥/٣

التاريخ ١٤١٢/٢/١٧هـ

الموافق ١٩٩١/٨/٢٢م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٣/١٥/ ٢/١٠١٣ تاريخ ١٩٩١/٨/١.

وأبعث اليكم (بثلاث نسخ) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١، المؤرخ في ١٩٩١/٨/٢٢، والصادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور مع نص مخالفة ثلاثة أعضاء من المجلس.

بشأن طلبكم تفسير النصوص الدستورية الواردة فيه، والاجابة على الأسئلة التي تضمنها كتابكم، حول ما أدخله مجلس النواب من تعديل على مشروع قانون الدفاع وما ظهر من اختلاف في الآراء أثناء بحث مشروع القانون في مجلس الأعيان.

رجاء الاحاطة علما بمضمونه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المجلس العالي

لتفسير أحكام الدستور

أحمد اللوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١

صادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور

بناء على القرار الصادر عن مجلس الأعيان

في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٧/٣٠، اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور من أجل تفسير المواد (١٢٤) و (٩١) و (٩٢) و (٩٣) من الدستور وبيان ما يلي:

١ . هل تجيز المادة (١٢٤) من الدستور أن يتضمن قانون الدفاع نصاً يوجب عرض اعلان العمل به على مجلس الأمة، ليقرر ما يراه بشأنه بما في ذلك مدة العمل بالقانون.

٢ . هل يجوز أن يتضمن النص اعتبار اعلان العمل بالقانون منتهيا إن لم يقره المجلس أو لم يعرض عليه خلال مهلة معينة.

٣ . هل يجوز لمجلس الأمة اذا زالت حالة الطوارىء أن يقرر وقف العمل بقانون الدفاع، واذا جاز ذلك فهل يجوز النص على أن يصدر قرار من مجلسي الأعيان والنواب بأكثرية معينة.

٤ . وكذلك، هل يجوز النص في القانون على كيفية اجتماع المجلسين معاً. في حالة اختلافهما على قرار وقف العمل بقانون الدفاع.

ولدى الاطلاع على كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم ٢٠١٣/٢/١٥/٣ تاريخ ١٩٩١/٨/١، وتدقيق النصوص تبين ما يلي:

المادة (١٢٤) من الدستور تنص بالآتي: (اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء).

والمادة (٩١) منه تنص: «يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون الا اذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك».

والمادة (٩٢) منه تنص: «اذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفا لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها».

والفقرتان الأولى والثانية من المادة (٩٣) منه تنص على ما يلي:

١ . كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه.

٢ . يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

يستفاد من هذه النصوص أن قانون الدفاع هو قانون استثنائي ومن قوانين الطوارىء يصدر ابتداء تحسبا من وقوع ما يسمى بحالة الطوارىء ويشترط لنفاذه وقوع طوارىء تستدعي الدفاع عن الوطن.

كما يستفاد من هذه النصوص أن سريان هذا القانون ونفاذه لا يخضع لأحكام سريان القوانين العادية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من الدستور. بل إن سريانه ونفاذه مرحلة لاحقة ومستقلة عن اصدار القانون ومن اختصاص السلطة التنفيذية، لأن الملك هو الذي يعلن عن نفاذه بناء على قرار من مجلس الوزراء وفقا لنص المادة (١٢٤) من الدستور.

وحيث أن صلاحية السلطة التنفيذية في اعلان نفاذ قانون الدفاع وبدء سريانه هي صلاحية مطلقة وغير معلقة على موافقة أي سلطة أخرى فلا يجوز أن يتضمن قانون الدفاع نصا من شأنه أن يقيد هذه الصلاحية ويوجب على السلطة التنفيذية الحصول على موافقة مجلس الأمة على هذا الاعلان أو عرضه عليه، وأي نص يرد في قانون الدفاع على خلاف ذلك هو نص مخالف للدستور، ولا يجوز العمل به وذلك دون المساس بما للسلطة التشريعية من صلاحية الرقابة على السلطة التنفيذية كطرح الثقة بالوزارة أو توجيه السؤال أو الاستجواب عملا بالمواد (٥١)، (٥٣)، (٩٦) من الدستور وهذا هو جواب السؤال الأول.

أما السؤال الثاني، فهو يقوم على افتراض أن لمجلس الأمة حق الرقابة التشريعية على اعلان نفاذ قانون الدفاع، وما دام أن هذه الرقابة التشريعية منتفية في ضوء ما بيناه في الجواب على السؤال الأول، فلا ينشأ التساؤل بجواز أن يتضمن النص اعتبار اعلان العمل بالقانون منتهيا ان لم يقره مجلس الأمة أو لم يعرض عليه خلال مهلة معينة.

وعن السؤال الثالث، فان الأكثرية ترى بان سكوت الدستور عن النص صراحة على تحديد الجهة المختصة بوقف العمل بقانون الدفاع عند زوال حالة الطوارىء لا يعني اعطاء هذه الصلاحية لمجلس الأمة وانما تبقى للسلطة التنفيذية التي لها صلاحية اعلان النفاذ ابتداء لأن هذين الأمرين متلازمان ومن طبيعة واحدة ولا يجوز التفريق بينهما في الحكم في ظل النصوص الدستورية حيث أن الدستور هو الذي ينظم السلطات الأساسية للدولة ويحدد اختصاصاتها وإن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تستقل كل سلطة في مزاولة اختصاصاتها فلا تباشر اختصاصا يدخل في نطاق اختصاص سلطة أخرى وعلى هذا الأساس يفهم نص المادة (١٢٤) من الدستور التي بينت كيفية صدور قانون الدفاع كقانون استثنائي كما بينت طريقة نفاذه.

أما فيما يتعلق بالسؤال الرابع فانه على الرغم من أن البحث فيه لم يعد منتجا على ضوء وقائع الجواب على السؤال الثالث، الا انه كقاعدة عامة نجد أن الدستور قد نص على الأكثرية اللازمة لاقرار القوانين في حالتي الاتفاق والاختلاف بين مجلسي الأعيان والنواب، فلا يجوز أن ينص اي قانون على اكثرية تخالف ما

ورد في الدستور، وكذلك الحال فيما يتعلق باجتماع المجلسين معا اذ لا يجوز النص في القانون على ذلك في غير الحالات التي بينها الدستور.

وهذا ما نقرره بالأكثرية بشأن التفسير المطلوب.

صدر في يوم الخميس الموافق ١٩٩١/٨/٢٢م.

مخالف عضو / العين نجيب الرشدان، عضو / العين أحمد عبيدات، عضو / العين بهجت التلهوني، رئيس المجلس العالي / رئيس مجلس الأعيان أحمد اللوزي، عضو محكمة التمييز خليف السحيمات، عضو / مخالف محكمة التمييز فايز المبيضين، عضو / مخالف رئيس محكمة التمييز عبدالكريم معاذ، عضو محكمة التمييز عمر أباظة، عضو محكمة التمييز ناجي الطراونة.

المخالفة المقدمة من نجيب الرشدان

اتفق مع الأكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من إن السلطة التنفيذية هي المختصة وحدها باعلان نفاذ قانون الدفاع وبدون مشاركة من مجلس الأمة عملا بالقاعدة الفقهية التي مفادها انه اذا أناط المشرع اختصاصا بسلطة معينة فيكون قد منع غيرها من ممارسته.

وكذلك أتفق مع الأكثرية فيما يتعلق بأكثرية المجلسين واجتماعهما معا ولكنني أختلف معها بخصوص صلاحية مجلس الأمة في جواز النص في قانون الدفاع بأن على السلطة التنفيذية أن تجعل الاعلان مشتملا على مدة نفاذه كما اختلف معها بخصوص وقف نفاذ هذا القانون.

الذي أراه هو أن الدستور الأردني قد أوجب اعداد مشروع قانون الدفاع والموافقة عليه من مجلسي الأمة والملك واصداره وفق القواعد المقررة بهذا الشأن للقوانين العادية غير أنه لم يخضعه لقواعد سريانها المبينة في المادة (٢/٩٣) من الدستور وانما وضع لها أحكاما خاصة كما هو مستفاد من نص المادة (١٢٤) منه وذلك بأن يعلن عن نفاذه بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء بحيث يكون نفاذه مؤقتا وللمدة التي تستمر خلالها حالة الطوارىء التي تستلزم الدفاع عن المملكة وعند زوال هذه الحالة أي حالة الطوارىء يوقف نفاذه.

بناء عليه فاذا أوجب قانون الدفاع على السلطة التنفيذية أن تعين مدة لنفاذه في الاعلان المشار اليه آنفا فان هذا النص يكون صحيحا وملبيا لمتطلبات المادة (١٢٤) من الدستور.

وفيما يتعلق بوقف نفاذه :

بما أن النص الخاص في أي قانون على أن يسري مفعوله من تاريخ معين يحتاج الى موافقة مجلس الأمة لذا يعتبر القرار بتعيين هذا التاريخ عملا تشريعيا.

وبما أن الدستور قد قسم نفاذ قانون الدفاع الى قسمين وهما:

الأول : الاعلان عن نفاذ هذا القانون وتتولاه السلطة التنفيذية كما بيناه آنفا بالاتفاق مع الأكثرية المحترمة، ومعلوم أن هذا النص هو نص استثنائي يفسر بأضيق حدود ولا يجوز التوسع بتفسيره ليشمل أمورا خلاف التي حددها النص، اذ أن ذلك يخرجه عن مقاصده.

الثاني : وقف نفاذه وهذا الأمر لم يرد عليه نص في الدستور ولا عهد به الى جهة أخرى خلاف السلطة التشريعية وبهذه الحالة يبقى تقرير وقف نفاذ القانون باعتباره عملا تشريعيا من اختصاص السلطة التشريعية صاحبة الولاية العامة في التشريع.

بناء عليه فيحق لمجلس الأمة أن يصدر قرارا تشريعيا بوقف العمل بقانون الدفاع عند زوال حالة الطوارىء قبل انتهاء مدة الاعلان عن نفاذه لأن ذلك من الاجراءات التشريعية لهذا القانون والتي أجل أمر تقريرها لحين حدوث الطوارىء أو زوالها.

العضو المخالف

العين نجيب الرشدان

قرار المخالفة الصادر عن
العضو القاضي فايز المبيضين

بعد المداولة وباستعراض أحكام الدستور واستبعاد طريقة اصدار القانون المؤقت المنصوص عليها في المادة ٩٤ أجد أن المادة ٩٣ قد رسمت الطريقة التي يتم فيها تكوين القانون وبينت أنه يمر بمرحلتين أولاهما أنيطت بالسلطة التشريعية ابتداء من عرض رئيس الوزراء لمشروع القانون عملا بنص المادة ٩١ وانتهاء بتصديق جلالة الملك على قراري مجلس النواب والأعيان، ومرحلة لاحقة أنيطت بالسلطة التنفيذية وهي اصدار القانون ونشره، والاصدار هو عملية قانونية تقوم بها السلطة التنفيذية بقصد تحقيق غرضين الأول اثبات وجود التشريع والثاني صدور الارادة الملكية بالأمر بتنفيذه. أما الغرض من النشر هو حمل القانون الى علم الكافة أو اعطاؤهم الفرصة بالعلم به.

وهنا فانني أتفق مع الأكثرية المحترمة في أن الاصدار عملية تقوم بها السلطة التنفيذية والدستور عندما ينيط أمرا بسلطة معينة فانها لا تملك التنازل عنه أو مشاركة سلطة أخرى فيه، الا إنني أختلف معها في أن القانون بعد استكماله لمراحله الدستورية لا يجوز وقف العمل به الا بالغائه أو اعلان بطلانه بالطريقة التي رسمها الدستور.

وفيما يتعلق بقانون الدفاع وبعد الرجوع الى المادة ١٢٤ من الدستور نجد أنها نصت على ما يلي:

اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء.

يستفاد من نص هذه المادة أن قانون الدفاع يتكون بنفس الطريقة التي تسن فيها بقية القوانين العادية الا أنها أفردت حكما خاصا

بطريقة اصداره والأمر بتنفيذه اذ جزأت الاصدار الى مرحلتين الأولى لتحقيق الغرض من الاصدار وهي الاعلان عن وجود القانون والثانية هي تحقيق الأمر بتنفيذه وبعد اصدار هذا الأمر يصبح القانون نافذا مثل أي قانون آخر ولا ينتهي وجوده الا بانتهاء حالة الطوارىء التي وجد بسببها أو بانتهاء المدة المعينة فيه وبخلاف ذلك لابد من صدور تشريع وفق أحكام الدستور لالغائه وابطال العمل به.

وحيث أن قانون الدفاع كما هو واضح من صدر المادة ١٢٤ المنوه عنها أنها تشترط لصدوره وجود حالة طوارىء تستدعي الدفاع عن الوطن ويتضمن نصوصاً وأحكاماً تلائم هذه الحالة ويعين القانون الشخصي الذي يعهد اليه بتطبيقه حسب ظروف كل حالة بما يعني انه لكل حالة طوارىء معينة يصدر قانون خاص بها وينتهي بانتهائها، واني خلافاً لرأي بقية الزملاء المحترمين أرى أن نص المادة ١٢٤ لا تفيد اصدار قانون دفاع عام لجميع حالات الطوارىء وأن عبارة (ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك) ما هي الا كما بينت جزء من عملية الاصدار.

وأخيرا فان الرد على ما جاء في طلب التفسير وعلى ضوء ما بينت أن لكل حالة طوارىء معينة يصدر قانون خاص بها وأن عبارة نافذ المفعول ما هي الا جزء من عملية اصدار القانون: هو أن جميع الاجراءات موضوع الطلب غير جائزة ومخالفة للدستور.

العضو المخالف

فايز المبيضين

قرار المخالفة الصادر عن
عضو المجلس العالي لتفسير الدستور
السيد عبدالكريم معاذ

أتفق مع الأكثرية المحترمة في الجواب على السؤالين الأول والثاني وأخالفها فيما توصلت اليه في الجواب على السؤال الثالث.

ذلك أن قانون الدفاع كأي قانون آخر هو عمل تشريعي يتولاه مجلس الأمة بحكم وظيفته التشريعية المنصوص عليها في المادتين ٩١ و ٩٢ من الدستور، مع مراعاة ما يلي:

المراحل التشريعية التي تمر بها اجراءات اصدار قانون الدفاع تتلخص بالآتي:

١ ـ مرحلة الصياغة الأولى لمشروع القانون وتتولاه السلطة التنفيذية بمقتضى المادة ٩١ من الدستور كأي قانون آخر.

٢ ـ مرحلة عرض مشروع القانون على مجلس الأمة لاقراره بصيغته المقدمة أو مع التعديل وفقا لنص المادتين ٩٢ و ٩٣ من الدستور على أن لا يتضمن تاريخ النفاذ أو السريان خلافا لما يجري في القوانين العادية.

٣ ـ مرحلة النفاذ التي أوكلها الدستور للسلطة التنفيذية باعلان يصدره الملك بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء وفقا لنص المادة ١٢٤ من الدستور مع مستلزمات النشر.

٤ ـ والمرحلة الرابعة وهي مرحلة وقف نفاذ القانون التي لم يرد عليها نص الا أنها

مفترضة بحكم طبيعة قانون الدفاع كقانون طوارىء يرتبط نفاذه بوقوع (حالة الطوارىء) التي تستدعي الدفاع عن الوطن بما يوجب وقف نفاذه عند زوال هذه الحالة تطبيقا للقواعد العامة الشرعية القائلة (ما جاز لعذر بطل بزواله) و (اذا زال المانع عاد الممنوع).

وحيث أن مرحلة وقف نفاذ قانون الدفاع بعد زوال حالة الطوارىء التي استدعت اعلان نفاذه لم يرد عليها نص خاص يجعلها من اختصاص السلطة التنفيذية فانها كمرحلة تشريعية تبقى من اختصاص السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الأمة.

ولا وجه للقول هنا بأن من يملك النفاذ يملك وقف النفاذ لأن النص على أن النفاذ موكول الى السلطة التنفيذية هو استثناء من القاعدة التشريعية. والحكم الاستثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره بل يطبق في أضيق الحدود.

لذا فانني أرى أنه يجوز لمجلس الأمة اذا زالت حالة الطوارىء أن يقرر وقف نفاذ قانون الدفاع بالأكثرية التي تقر بها القوانين العادية وفقا لأحكام المادة ٩٢ من الدستور دون حاجة للنص على أكثرية معينة في قانون الدفاع.

وعن السؤال الرابع فانني أرى أنه في حالة اختلاف المجلسين على قرار وقف العمل بقانون الدفاع فيجري العمل وفقا لنص المادة ٩٢ من الدستور دون حاجة للنص على ذلك في القانون.

لذا أخالف الأكثرية المحترمة وأرى أنه يجوز لمجلس الأمة وقف العمل بقانون الدفاع اذا زالت حالة الطوارىء التي استدعت اعلان نفاذه بل إن مجلس الأمة هو المرجع المختص الوحيد في الاعلان عن وقف النفاذ.

العضو المخالف

عبدالكريم معاذ

السيد الأمين العام:

ب. كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٢٢٥٣ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٧، المتضمن موافقة مجلس النواب على:
مشروع قانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١، مع التعديلات عليه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

مجلس النواب
الرقم م ق / ٢٣ / ٢٢٥٣
التاريخ ١٤١٢/٢/١٧هـ
الموافق ١٩٩١/٨/٢٧م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

ابعث لدولتكم (أربعين نسخة) من مشروع القانون المذكور رجاء عرضه على

مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ . في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب من وزير العدل يشكل مجلس الوزراء محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف من ثلاثة من القضاة المدنيين لا تقل درجة أي منهم عن الثانية ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة الحقوقيين لا تقل رتبة أي منهم عن عقيد بتنسيب من وزير الدفاع وقرار من مجلس الوزراء ويرأس المحكمة أعلى الأعضاء درجة ، على أن ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية .

ب . تتشكل محكمة أمن الدولة والنيابة التي تنظر قضايا شركة بنك البتراء من هيئة المحكمة العرفية العسكرية والنيابة التي كانت تنظرها عند صدور هذا القانون وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرها متابعة النظر فيها الى أن يفصل فيها ويعتبر قرار المحكمة الذي يفصل بهذه القضايا غير قابل للتمييز وتحال قرارات هذه المحكمة الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣

على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ ، تصبح محكمة أمن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الأشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب أي

من الجرائم التالية التي تقع خلافا لأحكام القوانين والنصوص المبينة أدناه وأي تعديلات تطرأ عليها أو تحل محلها :

أ . الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

ب . الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

جـ . الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ .

د . جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد من (٢٣٩ الى ٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

هـ . الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ .

و . الجرائم الواقعة خلافا لأحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة ٧ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٧ ـ

لوزير العدل في القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون أن يعين النائب العام أو أحد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام، كما له أن يعين مدعيا عاما أو أكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، وأي قانون يعدله أو يحل محله .

المادة ٥ ـ يلغى نص كل من المادتين (٩) و (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

المادة ٩ ـ

أ . تصدر محكمة أمن الدولة أحكامها بالاجماع أو بأغلبية الآراء .

ب . مع مراعاة أحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه .

جـ . الحكم بالاعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم مع

مطالعته عليه .

المادة ١٠ -

أ . تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب، جـ) من المادة (٩) من هذا القانون من خمسة قضاة على الأقل وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع، يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البيانات الواردة في ملف القضية أو أن تنقضه وتبرىء المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به .

ب . اذا كان حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم الا اذا أعادت سماع البينة .

جـ . اذا تبين لمحكمة التمييز أن هنالك خطأ في الاجراءات أو مخالفة للقانون فيجوز لها أن تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة أمن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها .

د . في جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيا .

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

السيد الأمين العام:

ج ـ تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٢٩٥) تاريخ ١٩٩١/٩/٢ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا كما أقره مجلس الأعيان .

مجلس النواب
الرقم م ق / ١٦ / ٢٢٩٥
التاريخ ١٤١٢/٢/٢٣ هـ
الموافق ١٩٩١/٩/٢م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقد بتاريخ ١٩٩١/٩/١، الموافقة على القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩، قانون محكمة العدل العليا كما أقره مجلس الأعيان .

الرجاء عرضه على مجلسكم الكريم، لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: مجلس النواب، عندما أعاد مجلس الأعيان هذا القانون، وافق عليه، كما جاء من النواب قانون محكمة العدل دون أي تغيير، فلما يعود إلينا نحن فقط نتابع استصدار الاجراءات الدستورية، لاصدار القانون وبلغوه المرحلة النهائية .

هل يوافق المجلس الكريم، وهي الحقيقة الموافقة تحصيل حاصل؟

الجميع : موافقون .

السيد مقرر اللجنة القانونية اذا سمحت لي دولة الرئيس نقطة تتعلق بهذا الأمر.

دولة رئيس المجلس: نعم سيدي تفضل .

السيد مقرر اللجنة: الأصل بحسب المادة ٩١ من الدستور أن القانون يصبح تاماً بمراحله التشريعية ومفتقراً لموافقة جلالة الملك اذا وافق عليه المجلسان .

والقانون اذا وافق عليه مجلس الأعيان ووافق مجلس النواب تصبح موافقة مجلس الأمة حاصلة ولا يحتاج بعد اعلان مجلس الأعيان أن مجلس النواب وافق عليه لا يحتاج الى موافقة جديدة . لأن الموافقة قد حصلت واذاً الاعلام هو لاتخاذ الأجراءات التالية للموافقة على هذا القانون وليس للحصول على موافقة مجلس الأعيان الكريم مجدداً .

لأن لو أخذ بهذا الأمر أصبح القانون محل نقاشاً مرة ثانية بعد أن أقره مجلس الأعيان الكريم .

دولة رئيس المجلس: أخذ المجلس علماً بذلك والأمر عبارة عن تحصيل حاصل كما شرح مقرر اللجنة .

«وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها للحكومة» .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون محكمة العدل العليا

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون محكمة العدل العليا لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزير : وزير العدل .

المحكمة : محكمة العدل العليا المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون .

القضاء : العمل في وظيفة قضائية تنطبق عليها احكام قانون استقلال القضاء المعمول به .

المادة ٣ ـ أ . تنشأ محكمة تسمى (محكمة العدل العليا) يكون مقرها في عمان .

ب . يتم تشكيلها من رئيس وعدد من الأعضاء القضاة .

جـ . مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون تسري على رئيس المحكمة

وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها وعلى مساعديه الأحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاء المعمول به.

د . يكون رئيس المحكمة برتبة رئيس محكمة تمييز كما يكون القاضي فيها برتبة قاضي تمييز.

المادة (٤) يشترط فيمن يعين رئيسا لمحكمة العدل العليا أو قاضيا أو رئيسا للنيابة العامة الادارية فيها أن تتوافر فيه أي من الشروط التالية :

أ . أن يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرين سنة .

ب . أشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات أو الدوائر الحكومية المدنية أو وظيفة قضائية بالقوات المسلحة أو الأمن العام بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة على أن يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

جـ . أن يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة .

د . عمل برتبة استاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون في احدى الجامعات الأردنية وعمل في القضاء أو المحاماة في الأردن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة (٥) أ . تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون برتبة قاضي تمييز ومساعد له أو أكثر - ويشترط في من يعين مساعداً لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة أو ينقل الى هذه الوظيفة .

١ . أن يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرة سنوات .

٢ . أو أشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات أو الدوائر الحكومية المدنية أو وظيفة قضائية في القوات المسلحة أو الأمن العام مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة .

٣ . أو عمل في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٤ . أو مارس المحاماة مدة خمسة عشر سنة على الأقل .

ب . يمثل رئيس النيابة العامة الادارية أو من يفوضه من مساعديه خطيا أشخاص الادارية العامة لدى محكمة العدل العليا في الدعوى، سواء أكانوا مدعيين أو مدعى عليهم، وفي جميع اجراءاتها ولآخر مرحلة من مراحلها .

المادة (٦) يعين رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها ومساعدوه بارادة ملكية سامية بناء على قرار من المجلس القضائي .

المادة (٧) أ . للوزير في حالة الضرورة أن ينتدب بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر :

١ . أيا من قضاة المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها ليعمل قاضيا في محكمة التمييز أو رئيسا لمحكمة استئناف .

٢ . أيا من قضاة محكمة التمييز ليعمل قاضيا في المحكمة أو رئيسا للنيابة العامة الادارية لديها .

٣ . أيا من مساعدي رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة ليعمل قاضيا في أي محكمة من محاكم البداية أو مساعدا للنائب العام .

ب . للمجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير تمديد الانتداب في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمدة التي تقتضيها الضرورة .

المادة (٨) أ . مع مراعاة أحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تنعقد المحكمة من هيئة أو أكثر يشكلها رئيس المحكمة تتألف كل منها من رئيس وأربعة قضاة على الأقل، ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة الى المحكمة على هيئاتها .

ب . اذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركا في أي هيئة من هيئاتها فيرأسها القاضي الأعلى رتبة من أعضائها أو أقدمهم في الرتبة اذا تساووا فيها، ويرأسها أقدمهم في التعيين في القضاء اذا تساووا في الأقدمية في الرتبة واذا تساووا في تلك الاعتبارات جميعها فيرأس الهيئة أكبر أعضائها سنا .

جـ . اذا رأت احدى هيئات المحكمة الرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد قررته هي أو هيئة أخرى، أو تبين لها أن في الدعوى المعروضة عليها مبدأ قانونيا مستحدثا أو هاما فتنعقد المحكمة بكامل أعضائها باستثناء الغائب منهم لأي سبب من الأسباب وذلك للنظر في الدعوى واصدار الحكم فيها بما تراه موافقا بشأن ذلك المبدأ .

المادة (٩) أ . تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي :

١ . الطعون بنتائج انتخابات مجالس الهيئات التالية : البلديات، غرف الصناعة والتجارة والنقابات، والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة، وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والأنظمة النافذة المفعول .

٢ . الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو المتعلقة بالزيادة السنوية، أو بالترفيع أو

بالنقل أو الانتداب أو الاعارة.

٣ . طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادر باحالتهم على التقاعد أو الاستيداع أو بفصلهم من وظائفهم أو فقدانهم لها أو ايقافهم عن العمل بغير الطريق القانوني.

٤ . طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأديبية.

٥ . المنازعات الخاصة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين أو للمتقاعدين منهم أو لورثتهم.

٦ . الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب الغاء أي قرار أو اجراء بموجب أي قانون يخالف الدستور أو أي نظام يخالف الدستور أو القانون.

٧ . الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور.

٨ . الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب أي قانون آخر.

٩ . الدعاوى التي يقدمها الأفراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية.

١٠ . الطعن في أي قرار اداري نهائي حتى لو كان محصنا بالقانون الصادر بمقتضاه.

١١ . الطعن في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

ب . تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة «أ» السابقة من هذه المادة سواء رفعت اليها بصفة أصلية أو تبعية.

جـ . ١ . لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة.

٢ . لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.

المادة (١٠) تقام الدعاوى على من أصدر القرار المطعون فيه ويشترط أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

أ . عدم الاختصاص.

ب . مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها

جـ . اقتران القرار أو اجراءات اصداره بعيب في الشكل.

د . اساءة استعمال السلطة.

المادة (١١) يعتبر في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه، اذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.

المادة (١٢) أ . مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم اليها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة أخرى اذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

ب . في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك وفقا لما هو مبين في المادة (١١) من هذا القانون تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستدعي طلبا خطيا لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار.

جـ . تقبل دعوى الطعن بالقرارات الادارية المنعدمة في أي وقت دون التقيد بميعاد.

المادة (١٣) أ . مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون لا تسمع الدعوى لدى المحكمة الا اذا كان استدعاؤها موقعا من محام استاذ (مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة) يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع اجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

ب . يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة ما يلي:

١ . أن يكون مطبوعا بوضوح وعلى وجه واحد من كل ورقة.

٢ . أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.

المادة (١٤) أ . يرفق استدعاء الدعوى بالبينات الخطية التي يستند اليها المستدعي في اثبات دعواه وقائمة بأسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في ذلك الاثبات، كما يرفق الاستدعاء بالقرار المطعون فيه اذا كان قد تم تبليغه للمستدعي، ويجوز ارفاق الاستدعاء بنسخ أو صور عن تلك البينات الخطية على أن تكون مصدقة

من محامي المستدعي بأنها مطابقة لأصولها.

ب . تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الجهات الادارية الرسمية العامة أو الجهات الأخرى لأعمالها واستعمالها الخاص التي لا يجوز تبليغها لذوي الشأن أو تسليمها للغير، ويكتفي بالاشارة اليها بوضوح وبصورة محددة في استدعاء الدعوى.

المادة (١٥) يقدم استدعاء الدعوى الى رئيس الكتاب في المحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون وبعدد آخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من المستدعي ضده أو ضدهم اذا كانوا أكثر من واحد، ويكتفي بتقديم نسخة واحدة للمستدعي ضدهم اذا كانوا من غير أشخاص الادارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد.

المادة (١٦) يستوفى عند تقديم الدعوى الى المحكمة الرسم الخاص بدعاوى محكمة العدل العليا المنصوص عليه في نظام رسوم المحاكم.

المادة (١٧) أ . للمستدعي ضده أن يقدم للمحكمة لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغه الاستدعاء ولرئيس المحكمة تخفيض هذه المدة بناء على طلب المستدعي أو تمديدها بناء على طلب المستدعى ضده وذلك لمدة لا تقل عن يوم ولا تزيد على عشرة أيام ويشترط في الحالتين أن يقدم الطلب معللا خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية، وينظر فيه في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كل منهما الأسباب التي أوردها في طلبه دون غيرها.

وتبدأ المدة المخفضة أو المدة الاضافية التي شملها التمديد من تاريخ تبليغ الطالب موافقة رئيس المحكمة على الطلب.

ب . اذا كانت الدعوى مقامة على جهة أخرى من غير أشخاص الادارة العامة في الحكومة فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها الا اذا كانت موقعة من محام استاذ يوكله المستدعي ضده لذلك الغرض ولتمثيله في جميع اجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

جـ . تسري على اللائحة الجوابية أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) وأحكام المواد (١٤) و (١٥) و (٢١) من هذا القانون ويترتب على المستدعي ضده أن يقدم لائحته الجوابية مع المرفقات المنصوص عليها في المادة (١٤) المشار اليها.

د . تبلغ اللائحة الجوابية مع المرفقات بها للمستدعي وله حق الرد عليها خلال

(٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغها اليه.

وللمحكمة أن تلزم طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره من حيث مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الأخر ولغيره ممن ترى المحكمة أن عطلا وضررا قد يلحق بهم اذا ظهر أن طالب وقف التنفيذ لم يكن محقاً في دعواه سواء بصورة كلية أو جزئية.

المادة (١٨) للمحكمة أن تكلف الطرفين في أي دعوى مقامة لديها أو أيا منهما تقديم لائحة اضافية أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع أو الأسباب الواردة في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه أو في الرد على هذه اللائحة، سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى أو في مرحلة من مراحلها.

المادة (١٩) أ . لا يجوز لأي من المستدعي أو المستدعى ضده أن يقدم او يورد أثناء النظر في أي دعوى أمام المحكمة أي وقائع أو اسباب لم تكن قد أدرجت في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه أو في الرد عليها.

ب . تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلما بها من قبل الطرف الأخر اذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنسبة للمستدعى ضده أو في الرد عليها بالنسبة للمستدعي.

المادة (٢٠) للمحكمة أن تصدر أي قرار تمهيدي تراه مناسبا في الدعوى سواء عند تقديمها أو بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً اذا رات أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها من جلسات المحاكمة فيها دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتقرر المحكمة ردها، على أنه يحق لذلك الشخص تقديم دعوى جديدة.

ب . اذا لم يحضر المستدعى ضده في أي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع، فتجري محاكمته فيها بصورة غيابية على أنه يحق له أن يحضر جلسات المحاكمة التالية وابداء الدفوع القانونية لا الواقعية.

المادة (٢١) تعتبر المرفقات الخطية التي يقدمها المستدعي الى المحكمة مع استدعاء دعواه بمقتضى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون ممثلة لبيناته الخطية في الدعوى ولا يجوز له تقديم غيرها أو غير أصولها اذا كان ما قدمه مع استدعائه نسخا أو صورا مصدقة عنها، على أنه يجوز للمحكمة الموافقة على أن يقدم بينات خطية أخرى أثناء المحاكمة اذا كانت ذات علاقة مباشرة بالدعوى ومجدية في اثباتها وأثبت لها أن البينات الخطية التي يطلب ابرازها موجودة لدى احدى الجهات الادارية الرسمية العامة أو الجهات الأخرى وأنها

قد رفضت تزويده بها أو امتنعت عن ذلك أو زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونبة لتقديمها قد انقضت عند تزويده بتلك البينات .

المادة (٢٢) تحدد المحكمة موعد للنظر في الدعوى في أقرب وقت بعد انتهاء اجراءات تبادل اللوائح فيها أو انقضاء المدة المقررة لذلك ، وتبلغ ذلك الموعد للفرقاء في الدعوى .

المادة (٢٣) أ . اذا لم يحضر المستدعي أمام المحكمة في الموعد المحدد للمباشرة في النظر في دعواه أو تخلف عن حضور أي جلسة .

هـ . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعى ضده للرد على استفساراتها أو تقديم ايضاحات كما أن لها أن ترد الدعوى اذا رأت أن لا وجه لاقامتها .

المادة (٢٤) تنظر المحكمة في الدعاوى المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية الا اذا قررت من تلقاء نفسها أو وافقت على طلب أحد الفرقاء النظر في أي دعوى سرا وذلك بناء على مقتضيات المصلحة العامة .

المادة (٢٥) أ . يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة ادخاله في الدعوى كشخص ثالث فيها ، فاذا اقتنعت المحكمة بالأسباب التي قدمها وبيناته عليها انه سيتأثر من الحكم على ذلك الوجه تقرر قبوله في الدعوى بتلك الصفة . ويترتب عليه عند ذلك أن يقدم الى المحكمة لائحة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمه أو تبليغه القرار بقبول طلبه وتسري على هذه اللائحة أحكام المواد (١٣ و١٤ و٢١) من هذا القانون وأحكامه الأخرى المتعلقة بالاستدعاءات واللوائح .

ب . تبلغ لائحة الشخص الثالث الى طرفي الدعوى ، ولكل منهما الرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها اليه دون أن يعتبر مسلما بأي من الأسباب والوقائع الواردة فيها اذا لم ينكرها في رده أو لم يرد عليها أصلا .

جـ . يدعى الشخص الثالث لحضور المحاكمة في الدعوى بعد انتهاء مدة الرد على لائحته ، وتطبق عليه جميع اجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحق له تقديم بيناته ومرافعاته بعد انتهاء طرفي الدعوى من تقديم بيناتهما ومرافعاتهما وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٢٦) أ . عند مباشرة المحكمة في نظر الدعوى يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه ويقدم بيناته لاثباتها وبعد ذلك يعرض المستدعى ضده أوجه دفاعه في حدود ما جاء في لائحته الجوابية ويقدم بيناته عليها ، ثم تستمع

المحكمة الى المرافعة الأخيرة لكل من الطرفين مبتدئة بالمستدعي ، وتصدر حكمها بعد ذلك في الدعوى باجماع أو بأكثرية آراء الهيئة الحاكمة وذلك في الجلسة ذاتها او في أي جلسة أخرى تعقدها لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر واحد على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطيا .

ب . يكون حكم المحكمة في أي دعوى تقام لديها قطعيا لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها واذا تضمن الحكم الغاء القرار الاداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية والادارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار .

المادة (٢٧) لا يسمع طلب تأجيل النظر في أي دعوى لدى المحكمة لأكثر من مرتين اثنتين وللمدة التي تراها المحكمة مناسبة ويشترط في الطلب أن يكون خطيا ويستند الى أسباب محددة ويعزز بالوثائق الخطية التي تثبتها بما في ذلك التقارير الطبية في حالة المرض .

المادة (٢٨) لا يجوز اسقاط أي دعوى لدى المحكمة اسقاطا مؤقتا أو تأجيلها لوقت غير معين .

المادة (٢٩) اذا وقع خلاف في الاختصاص في أي دعوى بين محكمة العدل العليا ومحكمة أخرى فيتم تعيين المرجع للنظر في تلك الدعوى من قبل هيئة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيس المحكمة وأحد قضاتها واثنين من قضاة محكمة التمييز يعينهم جميعا المجلس القضائي .

المادة (٣٠) عندما تصدر المحكمة حكمها النهائي في الدعوى تحكم فيه برسم ومصاريف الدعوى كاملة على الطرف الخاسر لها ، وبنصفها اذا خسر جزءا منها ، وأما أتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة وفقا لما تراه متناسبا مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها .

المادة (٣١) يلغى أي نص أو حكم في أي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة (٣٢) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

السيد الأمين العام :

٥ . مقررات اللجان :

أ . قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩١/٧/٢١ ، حول (مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠) تلي القرار بالجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٧/٣٠ ورفع البحث من أجل احالته الى المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور .

دولة رئيس المجلس : ليتفضل السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد مقرر اللجنة القانونية نجيب الرشدان: يتكلم.

دولة الرئيس، حضرات الأعيان الكرام، سبق وتلوت قرار اللجنة القانونية في الجلسة السابقة، ثم قرر المجلس الكريم الطلب الى المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور المتعلق في مشروع قانون الدفاع، و أحال المجلس الكريم الطلب الى المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور فيما يتعلق بالأمور المبينة في الطلب وهي تتعلق بالفقرة «جـ» وهل يجوز أن ينص قانون الدفاع على أن يُعرض اعلان نفاذ قانون الدفاع على مجلس الأمة.

وكذلك إذا لم يُعرض، يعتبر هذا القانون منتهياً. وأيضاً هل تُلزم السلطة التنفيذية بأن تذكر باعلان نفاذ القانون مدة العمل بهذا القانون.

فأصدر المجلس العالي قراره رقم «٢» لسنة ١٩٩١ والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم «٣٧٧٥» لسنة ١٩٩١ وقد ورد في هذا القرار أنه لا يجوز أن يتضمن قانون الدفاع نصاً من شأنه أن يقيد صلاحية السلطة التنفيذية المنصوص في المادة «١٢٤» من الدستور على اعتبار أن هذه الصلاحية مطلقة وتشمل أيضاً الاعلان دون التقيد بمدة معينة.

وبما أن الدستور هو أسمى التشريعات المطبقة في المملكة على أساس أن التشريعات لها مراتب ويلم الدستور أعلاها مرتبةً، واذا تعارض نص في القانون مع الدستور سنحكم بالحكم المنصوص عليه بالدستور.

وبما أن قرار المجلس العالي بمقتضى المادة ١٢٢ من الدستور بعد نشره يعتبر جزء من الدستور ولذلك لابد من تنفيذ أحكام هذا القرار على اعتبار أنه جزء من الدستور واستناداً الى هذا القرار يصبح وضع الفقرة جـ مخالفا للدستور.

وكذلك قرار اللجنة القانونية في مجلس الأعيان كان مخالفاً للدستور من حيث الزام السلطة التنفيذية بأن تضع مدة معينة لنفاذ القانون وأيضاً فيما يتعلق برقابة أو مشاركة مجلس الأمة في وقف نفاذ هذا القانون. ولذلك وفقاً لقرار اللجنة القانونية المعروض على مجلسكم الكريم أوصي الغاء الفقرة جـ وكذلك الموافقة على الفقرتين (ب و د) كما وردتا في المشروع الأصلي بدون تعديل، وأيضاً كان مجلس النواب وافق عليهما كما وردتا في المشروع.

وأما الفقرة «أ» فهي أيضاً وافقه والتعديل الذي ورد فيها كان موافقاً لمتطلبات هذا القانون على اعتبار أن الدفاع عن الوطن. وكان التعديل صواباً. وتوصي اللجنة بالموافقة على الفقرة «أ» كما وردت وسيوزع عليكم اقتراحي فيما يتعلق بالفقرتين (ب و د) على أن يعاد ترقيم هذه الفقرات بعد حذف الفقرة جـ من المادة الثانية من قانون الدفاع.

دولة رئيس المجلس: اذاً أمام المجلس الكريم، كما شرح عطوفة المقرر أن قانون الدفاع، مشروع القانون يصبح خاضع للتعديلات التي أجراها التفسير الذي صدر عن المجلس العالي لتغيير الدستور وهذا ما شرحه الأستاذ المقرر.

هل يوافق المجلس الكريم على الفقرات التي عرضها السيد المقرر وفقاً لقرار التفسير للمجلس العالي؟

الجميع : موافقون.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر. المادة الثانية [illegible] أصبح موافقا عليها بالنسبة للفقرة «أ» [illegible] كما وردت من مجلس النواب. أما الفقرتان «ب و د» كما وردتا في المشروع وأوصى مجلس النواب بنصيهما.

فتصبح المادة ٢ موافقا عليها كما وردت وأوصت اللجنة القانونية بالموافقة على المادة الثالثة كما وردت من مجلس النواب الموقر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة ٣ كما وردت من مجلس النواب؟

الجميع : موافقون.

وأوصت اللجنة القانونية أيضاً بالموافقة على المادة ٤ كما وردت من مجلس النواب الموقر.

دولة رئيس المجلس: كذلك المادة الرابعة بجميع فقراتها كما وردت من مجلس النواب هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع : موافقون.

شكراً لكم

السيد المقرر، وفي المجمل أوصت اللجنة بالموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب وسبق أن تكرم المجلس باعفائي من تلاوة المواد القانونية ومواد هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: هل لدى الاخوان أي ملاحظة على بقية المواد التي أعني المقرر من تلاوتها؟

أصوات : لا ملاحظة.

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠) وينشر في الجريدة الرسمية.	موافقة كما وردت في المشروع	(١) موافقة كما وردت
المادة ٢ - أ . اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن المملكة في حالة وقوع طوارىء تهدد الأمن أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية أو كوارث عامة، أو انتشار آفة أو وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.	المادة ٢ - شطب هذه المادة وتعاد صياغتها بالنص التالي: المادة ٢ - أ . اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها، بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة، أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء، يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.	(٢) الفقرة أ: موافقة كما وردت.
ب . تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.	ب . تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.	ب . قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.
جـ . يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس	جـ . يجب أن يعرض قرار اعلان العمل بهذا القانون على مجلس الأمة خلال الخمسة	جـ . قرر المجلس حذفها كما وردت

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
الوزراء.	عشر يوما التالية لاعلانه ليقرر ما يراه بشأنه بما في ذلك مدة العمل به. وإذا كان مجلس الأمة منحلا أو غير منعقد فيعرض قرار الاعلان على المجلس في أول اجتماع له، وإذا لم يعرض على مجلس الأمة في الميعاد المشار اليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبر اعلان العمل بهذا القانون منتهيا.	من مجلس النواب والموافقة عليها كما وردت بالمشروع.
	د . يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.	د . الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٣ - أ . يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد بأحكام القوانين المعمول بها.	المادة ٣ - الفقرة (أ): تضاف كلمة (العادية) بعد عبارة (بأحكام القوانين) الواردة فيها.	المادة ٣: موافقة كما وردت.
ب . يمارس رئيس الوزراء صلاحياته بموجب أوامر خطية.	موافقة كما وردت في المشروع	
جـ . لرئيس الوزراء تفويض جميع صلاحياته	موافقة كما وردت في المشروع	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
أو بعضها لمن يراه أهلا للقيام بذلك في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة محددة منها وبالشروط والقيود التي يعينها.		
المادة ٤ ـ لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية :		
أ . وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والقاء القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم.	المادة ٤ ـ أولا: الفقرة ـ أ ـ تضاف كلمة (الوطني) بعد عبارة (الخطرين على الأمن) الواردة فيها.	المادة ٤ فقرة أ ـ موافقة كما وردت من مجلس النواب
ب . تكليف أي شخص القيام بأي عمل أو أداء أي خدمة ضمن قدرته.		ب . موافقة كما وردت.
جـ . تفتيش الأشخاص والأماكن والمركبات دون التقيد بأحكام أي قانون آخر، والأمر باستعمال القوة في حالة الممانعة ولا تترتب في هذه الحالة مسؤولية عن أي ضرر ينشأ عن ذلك.	ثانيا : الفقرة ـ جـ ـ جـ ـ تعاد صياغتها بالنص التالي : جـ ـ تفتيش الأشخاص والأماكن والمركبات دون التقيد بأحكام أي قانون آخر، والأمر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة.	جـ . موافقة كما وردت من مجلس النواب.
د . وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الديون والالتزامات	ثالثا: الفقرة ـ د ـ ـ تعاد صياغتها بالنص التالي :	د . موافقة كما وردت من النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المستحقة عليها.	د ـ وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب
هـ . منع أو حصر أو تقييد استيراد المواد أو تصديرها أو نقلها من مكان الى آخر، وتحديد التعامل بها وحظر اخفائها أو اتلافها أو شرائها أو المقايضة عليها وتحديد أسعارها.	موافقة كما وردت في المشروع	
و . الاستيلاء على أي أرض أو بناء أو طريق أو مصدر من مصادر المياه والطاقة، وأن ينشئ عليها أعمالاً تتعلق بالدفاع، وأن يزيل أي أشجار أو منشآت عليها، وأن يأمر بادارتها واستغلالها أو تنظيم استعمالها.	موافقة كما وردت في المشروع	
ز . اخلاء بعض المناطق أو عزلها وفرض منع التجول فيها.	موافقة كما وردت في المشروع	
ح . تحديد مواعيد فتح المحلات العامة واغلاقها كلها أو بعضها.	موافقة كما وردت في المشروع	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ط . تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة واغلاق أي طريق أو ممر أو مجرى ماء أو تغيير اتجاهه ومنع حركة السير عليه أو تنظيمها.	موافقة كما وردت في المشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب
ي . مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن اعدادها.	موافقة كما وردت في المشروع	
ك . منع أخذ صور أو عمل تصاميم أو خرائط لأي مكان أو شيء يعينه قد يفيد العدو، ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الأماكن والأشياء بأي أجهزة تصوير أو مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط ومنع المكوث أو التأخر في مثل هذه الأماكن دون عذر مشروع.	موافقة كما وردت في المشروع	
ل . الغاء رخص الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والمواد القابلة للانفجار أو التي	موافقة كما وردت في المشروع	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو التصرف بها والأمر بتسليمها وضبطها واغلاق محلات بيعها وخزنها.		موافقة كما وردت من مجلس النواب
م . منع صنع أجهزة الاتصال أو بيعها أو شرائها أو حيازتها والأمر بتسليمها وضبطها.	موافقة كما وردت في المشروع	
المادة ٥ ـ اذا أعلن الوزراء أنه ينوى الاستيلاء على أي أموال أو وضع اليد عليها فلا يجوز لأي شخص أن يبيع تلك الأموال أو ينقلها أو يخفيها أو يتصرف بها دون موافقة رئيس الوزراء أو خلافا للشروط والقيود المعينة في الأمر أو التصريح الممنوح بشأن ذلك.	المادة ٥ ـ تضاف العبارة التالية الى آخرها: (ويشترط فيما تقدم أن لا تزيد مدة نفاذ الاعلان عن ستين يوما).	
المادة ٦ ـ تختص محاكم البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه.	موافقة كما وردت في المشروع	
المادة ٧ ـ أ . يعاقب من يخالف أوامر الدفاع بالعقوبات	موافقة كما وردت في المشروع	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المنصوص عليها في الأوامر على أن لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو الغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف دينار أو العقوبتين معا.		
ب . اذا لم تبين أوامر الدفاع عقوبة للمخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.	موافقة كما وردت في المشروع	
جـ . اذا كانت المخالفة جريمة بموجب أي قانون آخر فتطبق العقوبة الواردة في ذلك القانون اذا كانت أشد مما ورد في هذا القانون.	موافقة كما وردت في المشروع	
د . تصادر الأموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها ولرئيس الوزراء رد الأشياء المصادرة أو جزء منها.	المادة ٧ ـ الفقرة (د): د . يستعاض عن عبارة (أو محاولة ارتكابها) الواردة فيها بعبارة (أو الشروع في ارتكابها).	المادة ٧ فقرة د ـ موافقة كما وردت من مجلس النواب
و . لرئيس الوزراء صلاحية اجراء أي تسوية أو مصالحة في أي دعوى ناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون ولم يكتسب الحكم	موافقة كما وردت في المشروع	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
فيها الدرجة القطعية.		
المادة ٨ ـ يجوز لأي شخص جرى توقيفه أو القبض عليه بموجب هذا القانون أو أي أمر دفاع أو جرى الاستيلاء أو وضع اليد على ماله أو مال موجود تحت اشرافه أن يطعن بالأمر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا بطلب يقدم الى المحكمة وذلك اذا انقضى ثلاثون يوما دون أن يفرج عنه أو ترفع اليد عن أمواله، وعلى المحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة وفي حالة رد طلبه له أن يقدم طلبا جديدا كلما انقضى ثلاثون يوما على رد طلبه.	المادة ٨ ـ شطب هذه المادة ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٨ ـ أ . يجوز لأي شخص جرى توقيفه أو القبض عليه بموجب هذا القانون أو أي أمر دفاع، أو جرى الاستيلاء أو وضع اليد على ماله أو مال موجود تحت اشرافه، أو لأي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور، أن يطعن بالأمر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا. ب . على المحكمة أن تفصل في الطلب المذكور على وجه السرعة، ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء الى تقديم طلب جديد اذا بقي الأمر المطعون فيه قائما.	المادة ٨ ـ موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٩ ـ لكل من كلف بأي عمل أو أداء أي خدمة أو تقديم أي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله أو وضع	المادة ٩ ـ شطب هذه المادة وتعاد صياغتها بالنص التالي:	المادة ٩ ـ موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
اليد عليه أو نقله أو اتلافه ولكل من اتخذ بحقه أي اجراء بموجب هذا القانون أو أي أمر أو تكليف صادر بمقتضاه الحق بالتعويض، ولرئيس الوزراء أن يحدد مقدار التعويض وأن يقرر تأديته عن أي مال أو عمل أو اجراء.	المادة ٩ ـ لكل من كلف بأي عمل أو أداء أي خدمة أو تقديم أي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله أو وضع اليد عليه أو نقله أو اتلافه ولكل من اتخذ بحقه أي اجراء بموجب هذا القانون أو أي أمر أو تكليف صادر بمقتضاه، الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء أن يحدد مقدار التعويض وأن يقرر تأديته عن أي مال أو عمل أو اجراء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تقديم الطلب بالتعويض، على أن يكون للمتضرر في حال عدم موافقته على القيمة المقررة للتعويض الحق باقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقا لأحكام القوانين النافذة المفعول.	
المادة ١٠ ـ يوقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه.	موافقة كما وردت في المشروع	
المادة ١١ ـ اذا تعذر تنفيذ أي عقد أو التزام بسبب مراعاة	المادة ـ ١١ ـ	المادة ١١ ـ موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
أحكام هذا القانون أو أي أمر أو تكليف أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو بسبب الامتثال لهذه الأحكام أو اطاعتها فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفا لشروطه، بل يعتبر العقد موقوفا الى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذرا ويعتبر ذلك دفاعا في أي دعوى أقيمت أو تقام على ذلك الشخص أو أي اجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد أو الالتزام.	شطب عبارة (أو اطاعتها) الواردة فيها.	
المادة ١٢ ـ تعتبر أي صلاحية تخول لأي شخص بموجب هذا القانون أو أوامر الدفاع مضافة لأي صلاحية أخرى مخولة اليه بموجب أي قانون أو نظام آخر.	موافقة كما وردت في المشروع	
المادة ١٣ ـ يلغى قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ وجميع أنظمة الدفاع وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه، وذلك اعتبارا من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	موافقة كما وردت في المشروع	موافقة
المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة كما وردت في المشروع	موافقة

تعديلات مجلس الأعيان
على مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠

أولا ـ قرر مجلس الأعيان حذف الفقرة (ح) من المادة (٢) كما وردت من مجلس النواب، والموافقة عليها كما وردت بالمشروع المقدم من الحكومة.

ثانيا ـ أما باقي مواد المشروع فقد قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

(وهذا هو نص مشروع قانون الدفاع كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها لمجلس النواب وذلك بعد أن صدر قرار التفسير من المجلس العالي بخصوصه).

مشروع
قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠) وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ أ . اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها، بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة، أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء، يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ب . تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

جـ . يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة ٣ ـ أ . يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها.

ب . يمارس رئيس الوزراء صلاحياته بموجب أوامر خطية.

جـ . لرئيس الوزراء تفويض جميع صلاحياته أو بعضها لمن يراه أهلا للقيام بذلك في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة محددة منها وبالشروط والقيود التي يعينها.

المادة ٤ ـ لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية:

أ . وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والقاء القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني والنظام العام واعتقالهم.

ب . تكليف أي شخص القيام بأي عمل أو أداء أي خدمة ضمن قدرته.

جـ . تفتيش الأشخاص والأماكن والمركبات دون التقيد بأحكام أي قانون آخر، والأمر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة.

د . وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة.

هـ . منع أو حصر أو تقييد استيراد المواد او تصديرها أو نقلها من مكان الى اخر، وتحديد التعامل بها وحظر اخفائها أو اتلافها أو شرائها أو المقايضة عليها وتحديد أسعارها.

و . الاستيلاء على أي أرض او بناء أو طريق أو مصدر من مصادر المياه والطاقة، وأن ينشىء عليها أعمالاً تتعلق بالدفاع، وأن يزيل أي أشجار أو منشآت عليها، وأن يمر بادارتها واستغلالها أو تنظيم استعمالها.

ز . اخلاء بعض المناطق أو عزلها وفرض منع التجول فيها.

ح . تحديد مواعيد فتح المحلات العامة واغلاقها كلها أو بعضها.

ط . تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة واغلاق أي طريق أو ممر أو مجرى ماء أو تغيير اتجاهه ومنع حركة السير عليه أو تنظيمها.

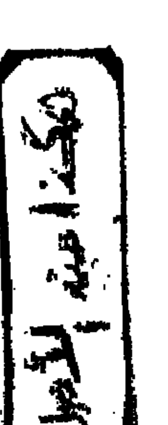
ي . مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن اعدادها.

ك . منع أخذ صور أو عمل تصاميم أو خرائط لأي مكان أو شيء بعينه قد يفيد العدو، ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الأماكن والأشياء بأي أجهزة تصوير أو مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط ومنع المكوث أو التأخر في مثل هذه الأماكن دون عذر مشروع.

ل . الغاء رخص الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والمواد القابلة للانفجار أو التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو التصرف بها والأمر بتسليمها وضبطها واغلاق محلات بيعها وخزنها.

م . منع صنع أجهزة الاتصال أو بيعها أو شرائها أو حيازتها والأمر بتسليمها وضبطها.

المادة ٥ ـ اذا أعلن رئيس الوزراء أنه ينوي الاستيلاء على أي أموال أو وضع اليد عليها فلا يجوز لأي شخص أن يبيع تلك الأموال أو ينقلها أو يخفيها أو يتصرف بها دون موافقة رئيس الوزراء أو خلافا للشروط والقيود المعينة في الأمر أو التصريح الممنوح بشأن ذلك ويشترط فيما تقدم أن لا تزيد مدة نفاذ الاعلان عن ستين يوماً.



المادة ٦ ـ تختص محاكم البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧ ـ أ . يعاقب من يخالف أوامر الدفاع بالعقوبات المنصوص عليها في الأوامر على أن لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو الغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف دينار أو العقوبتين معا.

ب . اذا لم تبين أوامر الدفاع عقوبة للمخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

جـ . اذا كانت المخالفة جريمة بموجب أي قانون آخر فتطبق العقوبة الواردة في ذلك القانون اذا كانت أشد مما ورد في هذا القانون.

د . تصادر الأموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها ولرئيس الوزراء رد الأشياء المصادرة أو جزء منها.

هـ . لرئيس الوزراء صلاحية اجراء أي تسوية أو مصالحة في أي دعوى ناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون ولم يكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية.

المادة ٨ ـ أ . يجوز لأي شخص جرى توقيفه أو القبض عليه بموجب هذا القانون أو اي أمر دفاع، أو جرى الاستيلاء أو وضع اليد على ماله أو مال موجود تحت اشرافه، أو لأي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور، أن يطعن بالأمر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا.

ب . على المحكمة أن تفصل في الطلب المذكور على وجه السرعة، ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء الى تقديم طلب جديد المرة بعد الأخرى طالما بقي الأمر المطعون فيه قائما.

المادة ٩ ـ لكل من كلف بأي عمل او أداء أي خدمة أو تقديم أي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله أو وضع اليد عليه أو نقله أو اتلافه ولكل من اتخذ بحقه أي اجراء بموجب هذا القانون أو اي أمر أو تكليف صادر بمقتضاه، الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء أن يحدد مقدار التعويض وأن يقرر تأديته عن أي مال أو عمل أو اجراء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تقديم الطلب بالتعويض، على أن يكون للمتضرر في حال عدم موافقته على القيمة المقررة للتعويض الحق باقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقا لأحكام القوانين النافذة المفعول.

المادة ١٠ ـ يوقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه.

المادة ١١ ـ اذا تعذر تنفيذ أي عقد أو التزام بسبب مراعاة أحكام هذا القانون او اي أمر أو تكليف أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو بسبب الامتثال لهذه الأحكام ولا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفا لشروطه، بل يعتبر العقد موقوفا الى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذرا ويعتبر ذلك دفاعا في اي دعوى أقيمت أو تقام على ذلك الشخص أو أي اجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد أو الالتزام.

المادة ١٢ ـ تعتبر أي صلاحية تخول لأي شخص بموجب هذا القانون أو أوامر الدفاع مضافة لأي صلاحية أخرى مخولة اليه بموجب أي قانون أو نظام آخر.

المادة ١٣ ـ يلغى قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ وجميع أنظمة الدفاع وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه وذلك اعتبارا من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

السيد الأمين العام:

ب . قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٩٩١/٨/٢٧، حول القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، قانون معدل ضريبة الدخل المعاد من مجلس النواب بالتعديل الجديد.

دولة رئيس المجلس: تفضل مقرر اللجنة المالية

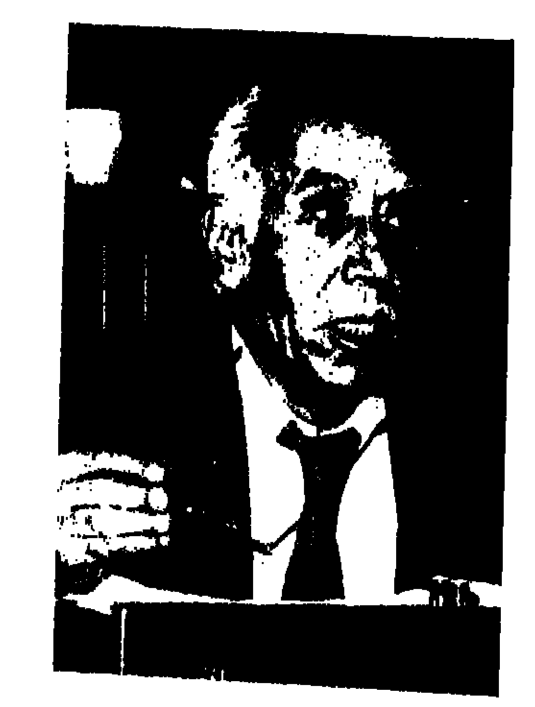
«وبسبب غياب الدكتور خليل السالم فقد طُلب من السيد حمد الفرحان ليتولى أعمال مقرر اللجنة المالية»

وهنا خرج السيد حمد الفرحان الى المنبر.

السيد حمد الفرحان: (يتلو القرار رقم ٣)

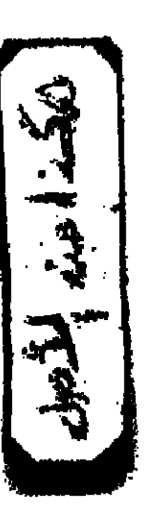
قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية في مجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٧، برئاسة دولة رئيس



مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة:

الدكتور صبحي أمين عمرو ـ محمد رسول الكيلاني ـ جمعة حماد ـ الحاج محمد علي



بدير - حمد الفرحان - الدكتور كمال الشاعر وابراهيم تقي الدين.

وذلك للنظر في القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل المعاد من مجلس النواب بالتعديل الجديد والمحال الى اللجنة من مجلس الأعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه على ضوء هذا التعديل الجديد.

وقد حضر الاجتماع كل من: عضو مجلس الأعيان معالي السيد: سالم مساعدة ومعالي وزير المالية السيد باسل جردانة، ومعالي محافظ البنك المركزي الدكتور محمد سعيد النابلسي وعطوفة مدير دائرة ضريبة الدخل السيد عادل القضاة.

وفي بداية الاجتماع طُلب من السيد حمد الفرحان ليتولى أعمال مقرر اللجنة.

واستعرضت اللجنة القانون مدار البحث والتعديلات التي أجراها مجلس النواب عليه.

وبعد المناقشة والبحث المستفيض الذي دار بين أعضاء اللجنة والحضور من أصحاب الاختصاص،

قررت اللجنة الموافقة على القانون على النحو التالي:

١) المادة (١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

٢) البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (البند ٧) من الفقرة (ب) من البند رابعا - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

٣) البند (١٥) الجديد المضاف للفقرة (ب) من المادة (٧) الذي أضافه مجلس النواب، جرى على هذا البند تصويت وتمت الموافقة عليه بالأكثرية.

٤) الموافقة على الصياغة الجديدة الواردة من مجلس النواب للعبارة المقررة من مجلس الأعيان والتي قرر اضافتها الى آخر الفقرة (ي) من المادة (١١) من القانون الأصلي.

أمين عام مجلس الأمة «اللجنة المالية»
صالح الزعبي

دولة الرئيس، انتهى القرار، لعل الاخوان يرون اعفائي من تلاوة القانون، لأن القانون مر عليهم سابقاً ولعل يكون من الممكن استعراض مواد القانون مادة . . مادة حتى يرى المجلس رأيه فيها.

دولة رئيس المجلس: هل يعفي المجلس الكريم المقرر من القراءة والتلاوة؟

الجميع : موافقون.

دولة رئيس المجلس: الآن نأتي للقانون وأحكامه وأي بحث يجري حوله ونبدأ بالقانون مادة، مادة تفضل أستاذ حمد.

السيد مقرر اللجنة المالية حمد الفرحان:
المادة كما وردت بالقانون المؤقت

المادة ١ -

يسمى هذا القانون «قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩» ويقرأ مع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/١/١.

قرار مجلس الأعيان

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/١/١، على أن، تنطبق أحكام القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، الذي حل هذا القانون محله على الفترة من ١٩٨٩/١/١ - ١٩٨٩/١٢/٣١.

المادة كما أقرها مجلس النواب

أولا : موافقة مجلس الأعيان على ما قرره بخصوص بداية سريان القانون من ١٩٩١/١/١، مع اتمام صياغة المادة الأولى بما يتفق مع ذلك، بحيث يحكم القانون المؤقت الفترة من ١٩٨٩/١/١، وحتى ١٩٩٠/١٢/٣١، تمشيا مع مبدأ سنوية الضريبة.

قرار اللجنة المالية لمجلس الأعيان:
موافقة كما وردت من مجلس النواب.

وأصبح النص كما يلي:

نفس النص مع تغيير التاريخ من ١٩٨٩/١/١ الى ١٩٨٩/١٢/٣١ لتصبح من ١٩٩٠/١/١ الى ١٩٩٠/١٢/٣١، تمشيا مع مبدأ سنوية الضريبة. اعتقد ان هذا التعديل هو تعديل فقهي لدقة المواعيد. اقترح الموافقة عليه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية: المادة الثانية، كما وردت بالقانون المؤقت وهي أمامكم حول أرباح الأسهم المعفاة، هذه كلها اعفاءات الضريبة.

مجلس الأعيان وافق عليها كما وردت بالقانون المؤقت، قرأت عدة مرات في هذا المجلس ثم عاد مجلس النواب وقرر قبول ما قرره مجلس الأعيان.

كان مجلس النواب أولاً أحدث تعديلاً عندما دُقق وجد أنه غير سهل التطبيق. مجلس الأعيان أعاد صيغة هذا الاعفاء. ومجلس النواب وافق، وعاد اليكم بالصيغة التي وافقتم عليها.

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس الأعيان	المادة كما أقرها مجلس النواب	قرار اللجنة المالية لمجلس الأعيان
ثانيا - بالغاء نص البند (٥) من الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالنص التالي: ٥ . أرباح الأسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الأرباح من الأشخاص الأردنيين وغير الأردنيين وللشركات القابضة ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع. فاذا كان المستثمر المقيم في الأسهم بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فانه لا يجري رد أي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الأولى من التأسيس. أما اذا كان متأتيا من استثمار أموال أخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعة	قرار مجلس الأعيان قبولها كما وردت في القانون المؤقت وعدم قبول تعديل مجلس النواب.	ثم عاد مجلس النواب وقرر قبول ما قرره مجلس الأعيان وهو النص الوارد في القانون المؤقت وعدل عما قرره سابقا.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس الاعيان	المادة كما أقرها مجلس النواب	قرار اللجنة المالية لمجلس الاعيان
الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات.			

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية؟

الجميع : موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية: المادة ثالثاً، المادة ثالثاً الغاء البند (٦) من الفقرة ب ويستعاض عنها بالنص التالي:

الفقرة (٦) هي فوائد أذونات الخزينة وسندات المؤسسات العامة وطريقة اعفائها.

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

ثالثا ـ بالغاء البند (٦) من الفقرة ـ ب ـ ويستعاض عنها بالنص التالي:

٦ . فوائد أذونات الخزينة وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الأوراق المالية من الأردنيين وغير الأردنيين وللشركات القابضة ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركة المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع.

فاذا كان المستثمر المقيم في تلك الأوراق المالية والاسناد بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فتراعي في الاعفاء في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة.

كان مجلس النواب قد عدل نص هذه المادة.

لكن مجلس الأعيان رفض تعديل مجلس النواب وأقر نص المادة كما جاءت بالقانون المقترح من الحكومة.

قرار مجلس الأعيان

قرر مجلس الأعيان قبولها كما وردت بالقانون المؤقت وعدم قبول تعديل مجلس النواب.

وأعادها الى مجلس النواب ووافق مجلس النواب على موقف مجلس الأعيان كما ورد في القانون الذي قدمته الحكومة.

المادة كما أقرها مجلس النواب

ثم عاد مجلس النواب وقرر قبول ما قرره مجلس الأعيان وهو النص الوارد بالقانون المؤقت.

قرار اللجنة المالية لمجلس الأعيان:

موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اقترح الموافقة على نص هذا البند.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع : موافقون.

السيد المقرر: البند «٧» نفس الشيء، أرباح سندات مقارضة بنسبة ٩٪ من المال المستثمر فيها سنوياً واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقارياً فتعفى الأرباح بكاملها.

المادة كما وردت بالقانون المؤقت:

الغاء نص البند (٧) من الفقرة ـ ب ـ منها ويستعاض عنه بالنص التالي:

٧ ـ أرباح سندات المقارضة بنسبة ٩٪ من المال المستثمر فيها سنويا، واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقاريا فتعفى هذه الأرباح بكاملها مهما كانت نسبتها الى المال المستثمر فيها.

أما اذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الأرباح في هذه الحالة الشروط والمعدلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون آخر.

مجلس الأعيان قرر قبولها كما وردت.

قرار مجلس الأعيان

قرر مجلس الأعيان قبولها كما وردت بالقانون المؤقت وعدم قبول تعديل مجلس النواب.

مجلس النواب حذف فقط نسبة ٩٪ اعتقد لسبب ألا تحدد نسبة الفائدة من قبل المجلس النيابي باعتبار أن ذلك اعترافاً بشرعية الفائدة.

فأرادوا حذف ٩٪ وبقيت باقي النص كما هو يقرأ كما يلي

أرباح سندات المقارضة تماماً كما جاءت بالأصل واذا كان المستثمر المقيم.

قفزوا من هذه من بعد المقايضة الى أول الفقرة الثانية، واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنك أو شركة، بقيت كما وردت في الأصل «هذا ما قرره مجلس النواب سابقاً».

المادة كما أقرها مجلس النواب

قرر مجلس النواب صياغة البند (٧) من الفقرة ـ ب ـ على الشكل التالي:

٧ ـ أرباح سندات المقارضة واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الأرباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون آخر.

ولما عاد القانون لمجلس النواب مرة ثانية قرر المجلس ابقاء هذا النص كما قرره سابقاً وعدم قبول ما قرره مجلس الأعيان.

مجلس الأعيان كان قبل نص فائدة ٩٪ لكن مجلس النواب أراد حذف هذا النص.

والفقرة التالية له واكمل الفقرة الأخيرة.

اقترح أن هذا لا يُغير لا مضمون ولا مفعول المادة.

قرار اللجنة المالية لمجلس الأعيان

موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المطروح دولة الرئيس الموافقة على ما قرره مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ما جاء من النواب؟

الجميع : موافقون.

السيد مقرر اللجنة:

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

المادة - ٧ - فقرة أ - من بند ١ - ١٥
فقرة ب - من بند ١ - ١٤
(الفقرة - ب - تحتوي على ١٤ بندا).

المادة كما أقرها مجلس النواب

بند - ١٥ - مضاف للفقرة (ب) من المادة (٧):

(عندما عاد القانون لمجلس النواب من مجلس الأعيان، قرر مجلس النواب اضافة هذا البند الى الفقرة - ب - من المادة (٧) على النحو التالي:

(١٥) «الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، أما دخوله وأرباحه الأخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون، فتخضع للضريبة بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان أو أي قانون آخر».

قرار مجلس الأعيان

لم يبحث من هذه المادة سوى البنود الواردة سابقا ضمن ما أورده القانون المؤقت ومجلس النواب.

قرار اللجنة المالية لمجلس الأعيان

موافقة كما وردت من مجلس النواب.

انظر الجدول المرفق والموزع من ضمن أوراق الجلسة والموضح للاجراءات المتخذة عن مواد القانون سواء من مجلس الأعيان أو من مجلس النواب والتي وزعت على الأعضاء وكان يتلوها مقرر اللجنة.

القانون المعاد من مجلس النواب
(قانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل)

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس الأعيان	المادة كما أقرها مجلس النواب	قرار اللجنة المالية لمجلس الأعيان
المادة ١ يسمى هذا القانون «قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩» ويقرأ مع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد يعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/١/١.	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/١/١، على أن، تنطبق أحكام القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، الذي حل هذا القانون محله على الفترة من ١٩٨٩/١/١ -	أولا: موافقة مجلس الأعيان على ما قرره بخصوص بداية سريان القانون من ١٩٩١/١/١، مع اتمام صياغة المادة الأولى بما يتفق مع ذلك، بحيث يحكم القانون المؤقت الفترة من ١٩٨٩/١/١، وحتى ١٩٩٠/١٢/٣١، تمشيا مع مبدأ سنوية الضريبة بالنص التالي: ملحوظة: (نفس النص) فقط تغير التاريخ من ١٩٨٩/١/١ ١٩٨٩/١٢/٣١ [illegible] ١٩٩٠/١/١ - ١٩٩٠/١٢/٣١، تمشيا مع مبدأ سنوية الضريبة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس الاعيان	المادة كما أقرها مجلس النواب	قرار اللجنة المالية لمجلس الاعيان
ثانيا ـ بالغاء نص البند (٥) من الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالنص التالي: ٥ . أرباح الأسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الأرباح من الأشخاص الأردنيين وغير الأردنيين وللشركات القابضة ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع . فاذا كان المستثمر المقيم في الأسهم بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فانه لا يجري رد أي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات	١٩٨٩/١٢/٣١ . قرر مجلس الأعيان قبولها كما وردت في القانون المؤقت وعدم قبول تعديل مجلس النواب .	ثم عاد مجلس النواب وقرر قبول ما قرره مجلس الأعيان وهو النص الوارد في القانون المؤقت وعدل عما قرره سابقا .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس الاعيان	المادة كما أقرها مجلس النواب	قرار اللجنة المالية لمجلس الاعيان
والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الأولى من التأسيس . أما اذا كان متأتيا من استثمار أموال أخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات . ثالثا ـ بالغاء البند (٦) من الفقرة ـ ب ـ ويستعاض عنها بالنص التالي: ٦ . فوائد أذونات الخزينة وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الأوراق المالية من الأردنيين وغير الأردنيين وللشركات القابضة ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق	قرر مجلس الأعيان قبولها كما وردت بالقانون المؤقت وعدم قبول تعديل مجلس النواب .	ثم عاد مجلس النواب وقرر قبول ما قرره مجلس الأعيان وهو النص الوارد بالقانون المؤقت .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس الاعيان	المادة كما أقرها مجلس النواب	قرار اللجنة المالية لمجلس الاعيان
أحكام قانون الشركة المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع. فاذا كان المستثمر المقيم في تلك الأوراق المالية والاسناد بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فتراعي في الاعفاء في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة. الغاء نص البند (٧) من الفقرة ـ ب ـ منها ويستعاض عنه بالنص التالي: ـ أرباح سندات المقارضة بنسبة ٩٪ من المال المستثمر فيها سنويا، واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقاريا فتعفى هذه الأرباح بكاملها مهما كانت نسبتها الى المال المستثمر فيها. أما اذا كان المستثمر المقيم في هذه	قرر مجلس الأعيان قبولها كما وردت بالقانون المؤقت وعدم قبول تعديل مجلس النواب.	قرر مجلس النواب صياغة البند (٧) من الفقرة ـ ب ـ على الشكل التالي: ٧ ـ أرباح سندات المقارضة واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الأرباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس الاعيان	المادة كما أقرها مجلس النواب	قرار اللجنة المالية لمجلس الاعيان
السندات بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الأرباح في هذه الحالة الشروط والمعدلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون آخر.		هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون آخر. (هـذا مـا قـرره مجلس النـواب سابقا). ولما عاد القانون لمجلس النواب مرة ثانية قرر المجلس ابقاء هذا النص كما قرره سابقا وعدم قبول ما قرره مجلس الأعيان بشأنه.	
المادة ٧ ـ فقرة أ ـ من بند ١ ـ ١٥ فقرة ب ـ من بند ١ ـ ١٤ (الفقـرة ـ ب ـ تحتـوي عـلى ١٤ بندا).	لم يبحث من هذه المادة سوى البنود الواردة سابقا ضمن ما أورده القانون المؤقت ومجلس النواب.	بند ـ ١٥ ـ مضاف للفقرة (ب) من المادة (٧): (عندما عاد القانون لمجلس النواب من مجلس الأعيان، قرر مجلس النواب اضافة هذا البند الى الفقرة ـ ب ـ من المادة (٧) على النحو التالي: (١٥) «الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية. اما	موافقة كما وردت من مجلس النواب

«الأسباب الموجبة لهذا التعديل»

ويهدف هذا التعديل الى دعم التوجه في اعفاء بنك الاسكان من الضريبة على الفوائد والعمولات المتحققة لغايات الاسكان التي وجد من أجلها. ومع توسيع أعمال البنك في الخدمة المصرفية في مجالات أخرى، فانه أصبح يحقق دخولا وأرباحا خارج تلك الغاية، ولا معنى لاعفائه من الضريبة عن الدخول المتأتية من أنشطته الجديدة، سوى حرمان خزينة الدولة من حقوقها.

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس الاعيان	المادة كما أقرها مجلس النواب	قرار اللجنة المالية لمجلس الاعيان
		دخوله وأرباحه الأخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون، فتخضع للضريبة بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان أو أي قانون آخر».	
المادة ٥ ـ تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (ي) التالية اليها: (ي) أي راتب أو أجر أو أي مبلغ مهما كانت تسميته يتقاضاه الشريك مقابل عمله في الشركة العادية أو ادارته لها أو يتقاضاه المدير الشريك أو ـ	المادة ٥ ـ المعدلة للمادة (١١) من القانون الأصلي الفقرة (ي): قرر المجلس اضافة العبارة التالية الى آخرها مباشرة: «على أن يخصم من الضريبة التي تتحقق على ـ	الموافقة على الاضافة التي قررها مجلس الأعيان على نهاية الفقرة (ي) من المادة (١١) مع من القانون الأصلي لتجنب الازدواج الضريبي. مع اعادة صياغة تلك الاضافة على النحو الآتي: وعلى أن يخصم من الضريبة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس الاعيان	المادة كما أقرها مجلس النواب	قرار اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المساهم في الشركة المساهمة الخصوصية مقابل عمله فيها أو ادارته لها يزيد على (٣٦٠٠) دينار سنويا لكل شريك مدير أو مساهم عامل على أن لا يؤثر ذلك على فرض الضريبة على المبلغ الحقيقي للراتب أو الأجر أو المبلغ الآخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابل عمله فيها أو ادارته لها واستيفاء تلك الضريبة منه وفقا لأحكام هذا القانون.	الشركة بعد رد ما يزيد عن الـ (٣٦٠٠) دينار الى دخلها مبلغ الضريبة الذي فرض على الشريك مقابل زيادة الراتب الذي تقاضاه عن مبلغ الـ (٣٦٠٠) دينار المسموح بها».	المستحقة على الشركة المساهمة الخصوصية ما يعادل الضريبة التي تستحق على ذلك الشخص عن الفرق الذي زاد على (٣٦٠٠) دينار من ذلك الراتب أو الأجر أو المبلغ الآخر، بمعزل عن دخوله الأخرى، ويعامل الشركاء في الشركة العادية على هذا الأساس كل حسب حصته فيها.	

دولة رئيس المجلس: الحقيقة هذه الفقرة أخذت وقتاً طويلاً لأنها أحدثت احداثاً ودرستها اللجنة دراسة مستفيضة وصوت عليها ومشت بالأكثرية كما جاءت من النواب وهناك بعض الاخوة طلبوا الكلام حول هذا الموضوع لايفائه حقه، الاستاذ كمال الشاعر تفضل.



الدكتور كمال الشاعر: دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم،

بعد التحية والاحترام،

ورد في القانون المعاد من مجلس النواب (قانون مؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ ـ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل) اضافة بند ١٥ الى الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الأصلي تتعلق ببنك الاسكان. ويبدو أن هذا البند يهدف الى أمرين، الأول هو الاستمرار في اعفاء القروض والتسهيلات التي يقدمها البنك للمشاريع الاسكانية من الضريبة كحافز لتقديمها لهذه المشاريع. وأما الهدف الثاني فهو اخضاع دخول البنك وأرباحه الأخرى الى الضريبة تدعيما لواردات الخزينة.

ومع تقديري الكامل لهذين الهدفين فانني أرى بوضوح أن النص التشريعي كما ورد من مجلس النواب الموقر لا يؤدي الى تحقيقهما.

فقد ورد في مطلع البند (١٥) المضاف الى الفقرة (ب) من المادة (٧) أن تعفى من الضريبة «الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع الاسكانية». ان هذا النص ليس حتما ما قصده المشرّع، اذ أن المقصود هو اعفاء الدخول والأرباح المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع الاسكانية، وليس اعفاء الفوائد والعمولات نفسها، الأمر الذي يعني اجحافا كبيرا في حق الخزينة. وهذا الغرض لا يمكن أن يتحقق دون احتساب الدخول والأرباح وفقا لأسس واضحة تخضع لموافقة وزارة المالية والبنك المركزي.

أما «الدخول والأرباح الأخرى التي لم ينص على اعفائها من هذا القانون، فتخضع للضريبة» كما ورد في البند (١٥) المذكور. واذا كان المقصود أن يتوفر لدى بنك الاسكان المقدرة على الاستمرار في تقديم قروض ميسرة للاسكان لفئات من ذوي الدخل المحدود، وفقا لسياسة الحكومة، وحيث أن شروط اقراضها هي في

الوقت الحاضر أقل من كلفتها، فلابد من تعديل النص الوارد في مطلع هذه الفقرة بحيث ينزل مقدار الخسارة التي قد تنتج عن قروض الاسكان من الأرباح الأخرى التي تخضع للضريبة. ولا داعي هنا لاثارة الأسئلة حول كيفية احتساب الخسارة من الربح، اذ أنه لابد من ذلك أصلا للتمكن من اعفاء قروض الاسكان من الضريبة على الأرباح اذ تحققت مثل هذه الأرباح.

وعليه فانني اقترح تعديل النص الوارد من مجلس النواب الموقر ليكون كالاتي:

«(١٥) الدخول والأرباح المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، أما دخوله وأرباحه الأخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة، بعد تنزيل الخسارة التي قد تتحقق من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، وذلك بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان أو أي قانون آخر».

دولة الرئيس،

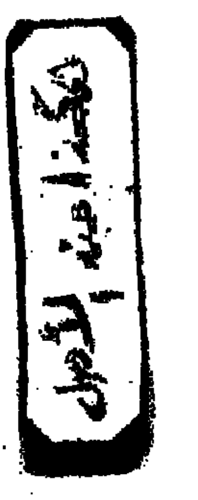
انني بالرغم من الاقتراح الوارد في هذه المذكرة، فانني أرى أن الأسلوب الأفضل لاعادة النظر في قانون بنك الاسكان، بسبب أهمية قطاع الاسكان وارتباطه بفئات كبيرة من المواطنين، وبعد ممارسة طالت ١٧ سنة، هو من خلال دراسة شاملة تجريها الحكومة حول هذا الأمر وتأخذ في الاعتبار الجوانب الضرائبية، وبرنامج التصحيح الهيكلي في الاقتصاد الأردني، ومدى الأولوية المعينة لقطاع الاسكان في برامج التنمية، ومدى تأثير التعسرات ؟، فعالية المؤسسات والحوافز المعطاة هنا على مناخ الاستثمار في الأردن من موارد داخلية وخارجية

ارجو من دولتكم التكرم بالايعاز الى الأمانة العامة بتوزيع نسخ من هذه الرسالة على السادة أعضاء مجلس الأعيان، ولكل من معالي وزير المالية ومعالي محافظ البنك المركزي اللذان حضرا اجتماع اللجنة المالية لمجلس الأعيان التي انعقدت في ١٩٩١/٨/٢٧، ان وجدتم ذلك مناسبا.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

المخلص
كمال الشاعر

الدكتور كمال الشاعر متابعاً: دولة الرئيس أولاً اريد ان أشير الى أن القانون المؤقت رقم ٤ لم يتعرض لقانون بنك الاسكان في أي من مواده، بنك الاسكان أنشىء منذ حوالي سبعة عشر عاماً بقانون خاص وبمبادرة من الحكومة وليس بمبادرة من القطاع الخاص وذلك لايلاء قطاع الاسكان الأهمية التي يستحقها فالقانون المؤقت لم يُشر الى هذا الموضوع. ناقشه مجلس النواب بحضور مسؤولين من الحكومة وادخلت عليه بعض التعديلات، ولم يتعرض أيضاً كما جاء من مجلس النواب المرة الأولى لم



يتعرض القانون المؤقت المعدل من قبل النواب لم يتعرض الى قانون بنك الاسكان. وجاء الى مجلس الأعيان، أدخل مجلس الأعيان عليه بعض التعديلات أيضاً بحضور مسؤولين من الحكومة ولم يتعرض القانون المعاد من مجلس الأعيان الى مجلس النواب لم يتعرض الى قانون بنك الاسكان.

ثم أعيد مرة أخرى القانون من مجلس النواب الى مجلس الأعيان وأضيف بند على فقرة من مادة، أضيف بند ١٥ على الفقرة ب من المادة ٧ يتعلق في قانون بنك الاسكان.

انني أرى أن الأصول يقتضي عندما تؤسس مؤسسة بقانون خاص وذلك حدث منذ سبعة عشر عاماً اذا وجدت الحكومة أن قطاع الاسكان وأهميته هذا القطاع وقانون بنك الاسكان. من الضروري اعادة النظر به فإعادة النظر هذه يجب أن تكون اعادة نظر شاملة لا تنظر فقط الى قانون بنك الاسكان من النواحي الضريبية فقط وانما أيضاً بالنسبة لأهمية هذا القطاع ماذا طرأ عليه، ما هي أولويته؟ أين يقع من برنامج التصحيح الهيكلي؟ يجب أن ينظر للموضوع من جوانبه الاقتصادية والمالية وليس فقط من جوانبه الضريبية.

ولذلك اعتقد أن الأسلوب الأفضل هو القيام بهذه الدراسة الشاملة والنظر بقانون بنك الاسكان نظرة شاملة وهذا طبعاً المبادرة فيه تأتي من الحكومة وأنا اقترح مثل هذه المبادرة ولكن اذا لابد من النظر في التعديل الذي ورد من النواب فانني أرجو أن أوضح نقطتين.

اذا كان جزء من دخل مؤسسة معفى من الضريبة وجزء آخر غير معفى فالواجب يقتضي أن يكون هناك وضوح في النص.

نفس الفقرة ب من المادة ٧ في بنودها (٥، ٦، ٧) الذي أضيف اليها البند ١٥ أشارت الى أن فوائد سندات الخزينة التي هي أساساً معفاة من ضريبة الدخل وأشارت الى أرباح الأسهم التي هي مدفوعة الضريبة وأشارت الى سندات المقارضة ولكن هذه البنود بالنسبة الى البنوك وضعت معادلة تحتسب وتحسّب وتأخذ بالاعتبار كلفة الانتاج.

إذ لا يجوز اعفاء الفوائد والعمولات دون احتساب كلفة إنتاجها لأن ذلك مجحف بحق الخزينة. علماً بأن من يريد أن يجتهد، يمكن أن يقول بأن هذا تحصيل حاصل، لكن اعتقد أن التشريع يقتضي الوضوح. النقطة الثانية الحقيقة، وهي أن بنك الاسكان من خلال ممارستها فالسبعة عشرة سنة الماضية وكما سمعنا من معالي محافظ البنك المركزي أثناء اجتماع اللجنة المالية فان بنك الاسكان بسبب تمتعه بالاعفاء الضريبي، كان يقدم دعماً لقروض الاسكان لذوي الدخل المحدود، فهنالك خسارة فعلية في قروض الاسكان لذوي الدخل المحدود والذي يبلغ عددهم ربما ٥٠ ألف مقترض.

فجرى اقتراح، وما زلت أنا الحقيقة أقدم هذا الاقتراح أن تُنزل اذا كانت هنالك جزء من الأرباح كما ورد في البند ١٥ مفروض أن يعفى من الضريبة اذاً لابد من احتساب ذلك الربح اذا كان حاصلاً أو الربح أو الخسارة لابد من

احتسابها حتى يجري اعفاءه.

يبقى في حال احتسابها والاحتساب يجب أن يجري وفق أسلوب وأسس توافق عليها دائرة ضريبة الدخل، فاذا تبين أن هنالك خسارة فالحقيقة المنطق يقتضي أن تُنزل هذه الخسارة من النشاط الآخر الذي يخضع للضريبة. ولذلك فانني قدمت اقتراحاً للمجلس في مذكرة وهي بين أيدي أعضاء المجلس الكرام والتي تقول يعدل النص كالآتي طبعاً صدر المادة يقول يعفى من الضريبة، فيصبح البند ١٥ كالآتي:

«الدخول والأرباح المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، أما دخوله وأرباحه الأخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة، بعد تنزيل الخسارة التي قد تتحقق من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، وذلك بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان أو أي قانون آخر» وشكراً سيدي الرئيس.

السيد مقرر اللجنة: نسمع بقية الاخوان، سوف لا أتناول الرد على نقطة.. نقطة اقترح اعطاء فرصة للاخوان، عندئذٍ اذا أعطي مجال في النهاية سوف أنقل ما دار في اللجنة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

دولة السيد بهجت التلهوني: بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

زملائي الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فقد استعرضت واطلعت على قرار اللجنة المالية الكريمة واطلعت على مذكرة الزميل المحترم الاستاذ كمال الشاعر ومرت بخاطري مسيرة بنك الاسكان خلال سبعة عشر عاماً يساعد من يريد أن يبني ويشيد ويدعم السكن ومجتمعاته في كل المدن والمحافظات والاغوار، ورفدت رأسماله أموال عربية وأصبح بنك الاسكان علماً بين البنوك، لم يتهاوى كما تهاوى غيره.

نحن اليوم نعالج تعديلاً لقانون مؤقت لضريبة الدخل وهو ما نناقشه اليوم، ولكني أقول لزملائي الكرام اننا نستعجل الأمور فقبل تعديل القانون المؤقت لضريبة الدخل علينا أن نعدل القانون النافذ الخاص بامتيازات بنك الاسكان لتتفق مواده وأحكامه مع القانون المؤقت موضع التعديل، حيث أنه اذا تعارض القانونان النافذ في أمر الضريبة على بنك الاسكان فالرجحان لمصلحة بنك الاسكان يؤيد قولي ما يلي:

لقد ورد في المادة ١٦ من قانون بنك الاسكان ما يلي تعفى من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية المواد التالية أ، ب، جـ، د من قانون بنك الاسكان.

المادة ٦٠ تعتبر أموال البنك وحقوقه كأموال الخزينة العامة وحقوقها، وللبنك حق الامتياز في كافة ديونه ومطالبه على أموال المدين وكفالاته المنقولة منها أو غير المنقولة، الخ.

المادة ٦٥ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هـذه المادة يعفى البنـك من الضرائب والرسوم والتكاليف المالية الأخرى العائدة للخزينة العامة والمؤسسات الحكومية أو البلديات التي تتناول رأس مال البنك أو أمواله الاحتياطية أو دخوله أو أرباحه، أو أمواله المنقولة أو غير المنقولة التي يملكها، أو على المستندات والعقود التي ينظمها، الخ.

الفقرة ب من المادة ٦٥

لا تسري الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة، على الضرائب والرسوم الجمركية والاستيراد على ما يستورده أو يشتريه أو ينشئه البنك لأغراضه التجارية أو الاستثمارية أو الانمائية، وجاء كما يجيء في آخر كل قانون وفي المادة ٧٤ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

زملائي الكرام

ما بينته من رأيي هو حرص على قوانينا وتشريعنا من أن يخالف قانون قانوناً آخر، ولذا أرى أن تعدل امتيازات قانون بنك الاسكان بما يتفق والقانون المؤقت، وفي حالة عدم أخذ مجلسكم الكريم بما بينته من رأيي، فانني لا أنكر أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان ولابد لقانون بنك الاسكان من تغيير في مواده ولمصلحة الخزينة وحيث انني اطلعت على مذكرة الزميل الأستاذ كمال الشاعر فاني أثني على صيغة اقتراحه والذي وزع على كافة أعضاء المجلس وشكراً لكم والسلام عليكم.

دولـة رئيس المجلس: شكراً دولـة ابو عدنان، الاستاذ امين شقير.

السيد أمين شقير: شكراً سيدي الرئيس، فالواقع إن ما تفضل به دولة أبوعدنان والأخ كمال الشاعر يمثل جزءاً هاماً مما اريد أن أقوله. ولكني في هذا المجال أود أن أبين أمراً في غاية الأهمية يتعلق بنظرتنا كدولة وكبلد، إلى موضوع الاستثمار المالي في داخل البلد.

قانون بنك الاسكان فالواقع قانون يُشير الى ايجاء امتياز بنك الاسكان، وبناء عليه فقد دعيت جهات عربية مختلفة للمساهمة فيه، وجرت هذه المساهمات على أساس اتفاقات رسمية صُدقت من الحكومة ومن جلالة الملك.

اذاً هـذه الامتيازات هي طمأنت المستثمرين الى أهمية مشاركتهم في هذا البنك وتمويله وبالتأكيد جميع الزملاء لا يجهلون بأن أخطر ما يواجه الاستثمار في بلادنا هو تذبذب القوانين أو عدم استقرارها.

وهذه ظاهرة لا يجوز أن نتجاهلها لأننا في

مرحلة نجتاز فيها أزمات اقتصادية ومالية كبيرة. فاذا توقعنا بأن نجتذب الرساميل سواء كانت أردنية أو عربية من أي مكان للمساهمة في بناء اقتصادنا من جديد ووضعنا المالي فان اقتراح مجلس النواب ممثل في الفقرة ١٥ يأتي ليضرب هذا الأمل وهذه الامكانية بما يعود على البلد بربح حقيقي.

نعلم نحن جميعاً بأن مشاكل البنوك في وطننا وفي الخارج قد أعطت انطباعات سيئة لا نريد أن يستنتج أحدٌ منا بأن الضغط على البنوك حتى فيما يتعلق بحقوقها القانونية أو بصفتها القانونية وامتيازاتها والمعادلات التي ترتبت لها أمراً مجرداً سهلاً وبسيط.

أنا لا أتحدث عن حجم الضريبة ولا الأرباح ولا الخسائر ولكنني أتحدث عن ظاهرة يمكن أن تكبر وتستفحل.

فنجد أنفسنا وقد آذينا بلدنا واقتصادنا والبنية المالية للبلد بضرر كبير يصعب تداركه بعد أن يحصل من هنا أقول بأن التعديل الذي جاء به مجلس النواب هو لم يكن من مقاصد الحكومة بالأساس ولذلك لم يأتي بنص القانون المؤقت أصلاً وهو توجه يبدو فيه أن هنالك رغبة في اضافة مداخيل جديدة الى ضريبة الدخل وهو أمرٌ مشروع ضمن الطرق المشروعة ولكننا لا نستطيع أبداً أن نجهل أو نتجاهل بأن الاخلال بالقوانين والاتفاقات من شأنه إن يوقع أضراراً يجدر بنا أن نتجنبها وأن نرفضها.

اذا كان رأي المجلس بأن شيئاً من هذا القبيل لابد منه فانني أثني على اقتراح الدكتور كمال الشاعر وشكراً سيدي الرئيس.

دولـة رئيس المجلس: شكراً اسعد الشاعر، الاستاذ محمد رسول الكيلاني

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي دولة الرئيس اخواني الزملاء الأكارم.

أعتقد بداية أن اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية ونحن الان نناقش مادة في قانون ضريبة الدخل لا نناقش مشكلة بنك الاسكان.

على الرغم من أن واجب الانسان ومن واجبي شخصياً أن أتقدم بالشكر لادارة بنك الاسكان ممثلة بالسيد زهير الخوري ومعاونيه لكفاءة ادارته بتحقيق ربح للبنك نتيجة الامتيازات التي منحتها الحكومة لهذا البنك من خلال قانون بنك الاسكان.

حصل عليها من الدولة تخفيفاً عن عبء المكلف الأردني ونتيجة الكفاءة والامتيازات فكان بنكاً رابحاً لا خاسراً وكيف يمكن أن يكون خاسراً؟ مع هذه الامتيازات التي وضعت له.

فكان رأسماله عندما أسس حوالي ١٢ مليون دينار، وأصبح احتياطه الاجباري حسب موازنته الحالية أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعين ألفاً واحتياطه الاختياري ثلاثة عشرة مليون وثلاثمائة وسبعة عشرة ألفاً واحتياطات أخرى مائتين وعشرة الآف، فاصبح الاحتياطي المضاف الى رأس المال سبعة عشرة مليون وثمانمائة وسبع وتسعون ألفاً و١٧ مليون و٨٩٧ ألف، فهل هذا بنك خاسر؟ أم بنك رابح؟.

النقطة الثانية والتي هي يجب أن نحصر أنفسنا بها أن المادة ١٥ المعدلة من مجلس النواب جاءت بما يلي «بأن الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات والتي يقـدمها للمشـاريع السكنيـة» فهذه معفـاة كما جاءت في قانون بنك الاسكان وكما جاء في قانون ضريبة الـدخل وكـما نصت عليها الاتفـاقيات المعقودة مع دول وبنوك أخرى.

أما دخوله وأرباحه الأخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبـة بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكـان أو أي قانون آخر لقد قـام بنك الاسكـان في البدايـة بتمويل المشـاريع السكنيـة حسب قانـون بنك الاسكان وعندما خرج عن الغايات التي وضع القانون من أجلها كان من الواجب أن تفرض عليه ضريبة أسوة بباقي المواطنين الأردنيين سواء كانوا شخصيات طبيعية أو شخصيات اعتبارية.

اذ من غير المعقول أن يُفرض على الرضيع المسـافر مـع أمه الى الخـارج ٢٥ دينار ضـريبة ويعفى بنـك الاسكـان من دفـع أي ضـريبـة للدولة.

والضـريبة هي مسـاهمة هـذا البنـكُ في النفقـات العامـة للدولة مسـاهمته في المـدارس مساهمته في الأدوية ومساهمته في المستشفيات.

فانني أستغرب كل الاستغراب محاولة دفع البنك الى عدم دفع الضريبة الاجتماعية لصالح الدولة وهو المتمتع بجميع الاعفاءات التي أعطته اياها الدولة. فمثلاً المفترض في بنك الاسكان مؤسسات الاسكان وجمعيات الاسكان التعاونية كله بالاسكان البنك شخصية معنوية استقلال مـالي واداري. أغـراض البنــك تنشيط دور السكن، تشجيع الادخار السكني يقـوم البنك بكافة الأعمال، من أجل تحقيق أغراضه هـذه الأعمال هي الغير خاضعة لضريبة الدخل. ما الذي أعطته الدولة لهذا البنك؟

تـوضع للبنـك بصـورة الـزاميـة أمـوال مؤسسات الاسكان، أموال جمعيات الاسكـان التعاونية، القـروض والمساعـدات التي تحصل عليها الحكومة ومؤسساتها العامة لأغراض تنفيذ المشاريع السكنية أو دعم الحركات العمرانية في المملكة مبالغ التأمينات النقدية التأمينات المودعة لأمـر وزارة الاقتصاد الـوطني بمقتضى أحكـام قانون مراقبة أعمال التأمـين، أموال صنـاديق الاسكـان في المؤسســات العــامـة والــدوائـر الحكومية، نسبة يحددها محافظ البنك المركـزي الأردني عن مجموع الموجودات النقدية الجاهزة والعائدة لكل من الجهات التالية.

صندوق لتوفير البريد، صندوق الضمان الاجتماعي، صناديق الادخـار والتقاعـد لدى المؤسسات العامة. أي أموال عائدة لأي جهـة رسمية أخرى يقرر مجلس الوزراء إيداعها بناء على تنسيب المجلس.

المادة ١٧ «تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات البنك اتجاه الغير».

تـرى لـو ضمن البنـك نفسه؟ بنـك الاسكـان خصم كمبيـالـة الا يتقـاضى عليـه عمولة؟ ألا يحق للدولة أن تتقاضى ضريبة دخل على أعمالـه الغير اسكـانيـة؟ يجب أن نقيس بمقياس واحد، لا بمقياسين،

هذا المقياس الواحد كما ورد في المادة التي جاءت من مجلس النواب.

أما بالنسبة الى حسابات الربح والخسارة التي تعرض اليها الأخ الدكتور كمـال الشاعـر فأرجو أن أشير الى المادة ١٠ من قانون ضريبة الدخل.

المـادة ١٠ أ ـ اذا لحقت خسـارة بـأي شخص خـلال السنـة في أحـد مصـادر دخله الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون فيجري تقاصها من مجمـوع دخله في السنة نفسهـا من المصادر الأخرى وهذا إجابة على القـول الذي أثـير في اللجنة فيـما اذا خسرت أربـاح بنـك الاسكان.

الشيء الثاني القروض التي يعطيها بنك الاسكـان فيما دون ١٠ الآلاف دينـار يتقاضى عليها ٨٪ فائدة. ولكنه يتقاضى عمولة ٣٪ هذه العمولة ٣٪ + ٨٪ = ١١٪ على خلاف ما ورد في النشرة.

الشيء الثاني ما زاد عـلى عشرة الآلاف دينار يتقاضى عليها فائدة كفائـدة تجاريـة فاذاً استخـدام كلمة المـداخيل هـذه تخرج كلمـة المداخيل عندما نعفيها كما ورد في مـذكرة الأخ الدكتور الـزميل كمـال الشاعـر. هذه تُـدخل المـداخيـل الأخـرى الغـير مخصصـة لغـايـات اسكانية.

لذا اقترح الموافقة على المادة كما وردت من مجلس النواب وشكراً.

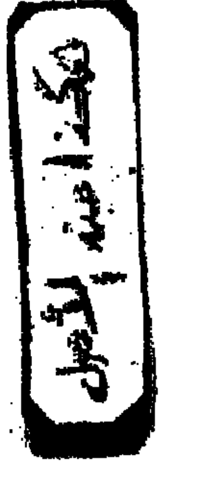
دولـة رئيس المجلس: شكـراً الاستـاذ محمد رسول، الاستاذ المقرر.

السيـد مقرر اللجنـة. انني أترجى أن تخفف الحرارة قليلاً في نقاش هذا الموضوع. وأن لا نتحدث بحماس، كأنما نحن فريقان، فريق مع بنك الاسكان وفريق ضد بنك الاسكان، هذه المادة. جميعنا مع بنك الاسكان. هذه المادة ليست عداء الى بنك الاسكان. كل ما وصفه الاخوان من مدح وثناء على دور بنك الاسكان صحيح يشاركهم فيه في نفس الحماس الاخوان الذين يقولون ضعوا عليه ضريبة دخل.

فوضع ضريبة دخل على بنـك الاسكان ليست عـدائية لـه وانما مشـاركـة شـرعيـة من الحكومة التي تملك بنـك الاسكان بحصـة من الأرباح.

احب أن أفيـد ما يـلي، فيما يتعلق فيـما تفضل به الدكتور كمال الشاعر، النظرة الشاملة لقـانـون بنـك الاسكـان صحيحـة ولكنهـا لا تتعارض مع فرض ضريبة الدخل على أربـاح بنـك الاسكان الى أن يتم تعـديل القـانـون، القـانون الشـامل، بهـذه الأثناء، أربـاح بنك الاسكـان يصح أن تخضـع للضـريبـة دون أن يتضرر بنك الاسكان ودون أن يعيق ذلك امكان اعادة النظر بقانونه، ثم أشار الى خسائر قروض بنك الاسكان بطبيعة الحال كل بنك قد يخسر وقد يربح، معلوماتي السائدة لدينا إنـه لم تقع خسائر من قروض بنك الاسكان.

دولـة الأخ بهجت التلهـوني أشـار الى احتمال خسائر ليس لدينا أي مؤشر يُشير الى أن قروض الاسكان خاسرة ثم لوضع حد لمخاوف الاخوان من هذه الناحية.



القانون نفسه ينص «اذا خسرت قروض الاسكان الحكومة مكلفة بتسديد كامل الخسائر» فأرجو أن أطمئن مخاوف الاخوان الذين خايفين من قروض الاسكان المخفضة مخفضة الفائدة ممكن تخسر. أطمئنهم بأن هناك نص في نفس القانون يضمن أن الحكومة سوف تُسدد الخسائر.

هذا ما تم، سأعود الى اقتراح الأخ كمال في نهاية حديثي وهو مهم، دولة الأخ بهجت التلهوني ثنى على بنك الاسكان وأنا أشاركه وتعديل قانون بنك الاسكان أيضاً نشاركه في وقته وثنى على اقتراح الأخ الدكتور الشاعر الذي أنا سأتعرض له دقيقة واحدة.

الأخ أمين شقير، أترجى كل آرائك ومبادىء لا تمس القانون المطروح، لا شك بأنه قد تكون مخاوفنا شديدة التي أثرتها، انه مجرد فقرة د تضع ضريبة على أرباح بنك تملكه الحكومة هو ضربة شديدة لسياستنا الاقتصادية، أو هو إخلال بالقوانين والتعهدات مش واصل الى هذه الدرجة لأن قانون بنك الاسكان يحصر عملياته بمشاريع الاسكان، وما تزال هذه معفاة من الضريبة بالتعديل الجديد.

وما يزال جميع عملياته معفاة لم نُخل بتعهد اتجاه أي جهة، إتضح باللجنة المالية بالتفصيل خلي الاخوان يكونوا بالصورة يمكن ناقشته ثلاث أضعاف هذا الوقت، ان بنك الاسكان خرج عن قانونه ومارس عمليات خارج قانون الامتيازات الخاص فيه وهو حُر في ذلك، ليس عليه مانع، لكن تلك العمليات التي هي خارج عمليات الاسكان كانت موضع أرباح.

لا يجوز أن تتحقق أرباح غير محمية بقانون لدى أي جهة وتمتنع الضريبة عن تقاضي حصتها فيها تصبح وزارة المالية مقصرة اذا لم تمارس ضريبة الدخل على أرباح ليست محمية بقانون.

وهذه هي الأرباح التي فرضت عليها الفقرة د الضريبة أُشير الى مذكرة الأخ كمال الشاعر وهي أهم اقتراح سُرد، فارق بين مذكرة الدكتور كمال الشاعر وبين نص المادة فارق واحد، كلمة واحدة، الكلمة هي إنه يرى أن تبقى المادة ١٥ اعفاء الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الاسكان من القروض، ويُبدلها بالدخول والأرباح تبديل فني، التي يقدمها للمشاريع السكنية أما دخوله والأرباح الأخرى التي لم ينص على اعفائها بهذا القانون فتخضع للضريبة، وهو يوافق على ذلك بشرط أن نضيف عبارة بعد خصم خسائر اذا وجدت بالفقرة الأولى.

ما عندنا معلومات أنه وقعت خسائر في أي سنة ثانياً اذا وقعت خسائر الحكومة تُسددها.

الفرق بين ما طرحه الدكتور كمال وما طرحه مجلس النواب هو ما يلي.

انه اذا أخذنا باقتراح الدكتور كمال نُعطل هذا القانون ونرجئه للدورة القادمة، نفس نص الدكتور كمال هو هنا.

بدل كلمة الفوائد والعمولات في الدخول

والأرباح وينص الدكتور والذي أيده دولة الأخ بهجت التلهوني أيده أيضاً، انه يريد خصم خسائر اذا وقعت من ما يخضع الى الضريبة هذا طرحناه في اللجنة.

على فكرة أترجى أن أبين للأخوان قناعة اني أنا الذي طرحت هذا القانون في اللجنة طرحت هذا الاقتراح واللجنة المالية كلهم موجودين وتحمست له أنا الذي طرحته وقلت لهم، لو خسر الاسكان، خلينا ننزل خسارته من الأرباح التي تتحقق من عمليات أخرى حتى نكون عادلين.

أُثير من قبل المالية والضريبة الاحتمال الثاني إنه اذا وضعنا هذا النص في خطر.

كل إنسان، كل مؤسسة تحب مصالحها في خطر تصبح مؤسسة بنك الاسكان مِش رئيسه، رئيسه أمين وحريص على مال الدولة، لكن في جهاز يصبح يُحمل قروض الاسكان مصاريف كل عمليات البنك بحيث يظهرها خاسرة، يحملها سيارة المدير وسيارة السفر والحفلات، والموظفين، ومساعد المدير للاستثمار حتى يظهرها.

هذا لا يعتبر عدم أمانة، يعتبر لدى المؤسسات المالية تفسير وممارسة مشروعة لحقوقهم، أنا أُقيم هذه نفقة وهذه نفقة، عندما نوقشت بهذا المستوى في اللجنة المالية التي كان فيها الدكتور كمال أيضاً، مِلت الى سحب الاقتراح وثنى ٦ أعضاء من ٨ من اللجنة المالية على سحب اقتراح خصم الخسائر، لأن اذا وجدت خسائر تضمنها الخزينة بالتسديد.

لذلك اذا شئتم أن نعتبر بأن القانون [illegible] بين عدوين، بين وزير المالية، و[illegible] المالية، اذا صار للبنك ارباح، [illegible] حصة، اذا لم يتحقق ارباح [illegible] أهله» اذا أجرينا أي تعديل على النص الوارد من النواب، نقتل هذا القانون [illegible] ولتدخلات، ويبدو أن جميعنا [illegible] دروسنا اليوم، ما واحد جاي مرتجل، لم نناقش من هذه القاعة، ناقشنا بأوراق معدة.

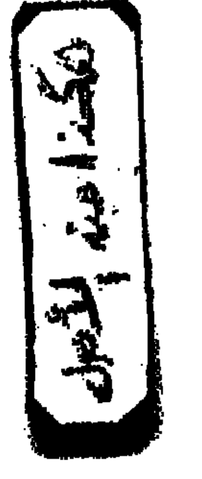
ارجو أن لا نسمح بذلك، وأطرح على الاخوان بقبول المادة كما جاءت من النواب وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: شكراً سيدي الرئيس، الكثير مما ذكره دولة السيد بهجت التلهوني والأخ أمين شقير يُعبر عن ما أريد أن أقوله، لذلك سأكتفي بتأييد مُداخلة الدكتور كمال الشاعر، هذه أسباب أذكرها بنقاط ثلاث مختصرة وسريعة.

أولاً: إن بنك الاسكان يعطي قروضاً للاسكان بفوائد منخفضة جداً بالنسبة لمعدلات الفوائد الأخرى في الأردن وفي غيرها.

لذلك الفوائد التي يتقاضاها عن القروض الأخرى المقصود منها أو بعضها على الاقل توازي دخل البنك وتساعده على القيام بخدمة عمليات الاسكان لذوي الدخل المحدود وتعويضه عن الخسارة التي قد تنشأ عن مثل هذه الفوائد المنخفضة.



يبدو أن الكثير منا غير مطلعين على المادة التي تقول التي ذكرها سعادة المقرر والتي تقول «بأنه الحكومة تعوض على البنك الخسائر التي تستحق عليه» فارجو من المقرر عند اجابته أن يتلو لنا هذه المادة من قانون بنك الاسكان.

ثم أن القضية ليست قضية أرباح فقط انما هي قضية امكانية البنك توسيع قاعدة المستغلين من القروض المخفضة ليستفيد منها أكبر عدد من المواطنين المستحقين من ذوي الدخل المحدود.

النقطة الثانية للبنك كما ذكر الاستاذ أمين شقير هو ارتباط واتفاق بين دولتين يجب أن تراعى الاصول القانونية فيه، ويجب دراسة الأبعاد القانونية والمالية والاقتصادية، والاستثمارية، وسمعة البلد في هذا التعاقد عند معالجة مثل هذه القوانين، ويجب كما هو معروف أن التشريع في قوانين بمعزل عن القوانين التي تتأثر بها أو ترتبط بها بشكل من الاشكال يخل بشكل من الأشكال بهذه القوانين التي تُعدل من خارجها وليس من داخلها.

لذلك فانني أثني على اقتراح الدكتور كمال الشاعر بأن تجري دراسة كاملة تقوم بها الحكومة حول اعادة النظر في قانون بنك الاسكان وهو اقتراح هام لأنه يُحدث قانون بنك الاسكان وهي نقطة جديرة بأن تُأخذ بجدية بعد أن مضى على قانون الاسكان ما يقارب العقدين، تقلبت فيها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد بين صُعودٍ وهبوطٍ حاد وتغيرت الأوضاع المالية بكثير من الاحيان لذلك أثني على اقتراح الدكتور كمال الشاعر باجراء دراسة كاملة على قانون بنك الاسكان وإذا رُئي إنه لا نريد أن نأخذ هذا الموضوع كما اقترح سعادة المقرر فانني أؤيد اقتراحه بتعديل المادة كما جاءت بمذكرته وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عودة القرعان.

السيد محمد عودة القرعان: هذا البنك من عام ٧٣ بكل نجاح في قطاع هام هو قطاع الاسكان، بشروط ميسرة معقولة، في ظل احكام قانونه الخاص واتفاقية عام ٧٥ وكلاهما اعفى أرباحه من ضريبة الدخل فجاء التعديل في القانون موضوع البحث يخضع جزء من هذه الأرباح للضريبة خلافاً لنصوص قانونه الخاص واتفاقية عام ٧٥ فان كان ما ورد في قانونه والاتفاقية لا تحميه من هذا التعديل فاعتقادي بأن ما جاء فيها تؤدي هذه الحماية.

ومع ذلك وفي حالة عدم اقرار هذا الرأي فأرى وحتى تستمر هذه المؤسسة بتقديم قروضها لهذا القطاع الهام التي لا توجد مؤسسة أخرى تحل محله في هذا المضمار فلا أقل من أن يؤخذ بالاقتراح المقدم من العين كمال الشاعر الموزع على الأعضاء. هذا وقد قدم البنك مذكرة ايضاحية عن أعماله وخدماته تستحق التدقيق والدراسة بكل عناية قبل اقرار هذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ ابوعودة القرعان، معالي السيد مروان القاسم.

السيد مروان القاسم: شكراً سيدي الرئيس، لقد اطلعت على المذكرة التي تقدم بها معالي الزميل الدكتور كمال الشاعر، وقد

استمعت بامعان الى ما تفضل به دولة الاستاذ بهجت التلهوني وكما طرحت بضرورة اعادة النظر في القوانين التي قد تحكم في اتفاقيات بين مؤسسات أردنية وجهات أجنبية. وأريد أن أعلق هنا على المصداقية التي هي أساس التعامل بين الأفراد وبين هيئات وبين الحكومات أذكر تماماً بأن بنك الاسكان عندما أنشيء كانت الرغبة الأردنية الحكومية والشعبية والاقتصادية كانت رغبة أقوى بكثير من رغبة الأطراف الأخرى العربية التي أتت لتساهم في هذه المؤسسة.

ونتيجة اعطاء فرص للاستثمار، وفرص لتمويل مشاريع اسكان، أصبحت هناك مجالات لاعطاء امتيازات لهذا البنك أو هذه المؤسسة.

أريد ان أطرح بأن أي مؤسسة لها امتياز ولها قانون يعفيها من ضرائب، أو يعطيها امتيازات هذه لم تكن مفصلة الى هذه المؤسسة أو تلك. بل كانت هي نتيجة توجه عام من الحكومة الأردنية لجلب الاستثمار الى هذا البنك، هناك قواعد وهناك قوانين لتشجيع الاستثمار تصدر وتعدل باستمرار من قبل الوزارات المعنية وبالذات وزارة الصناعة والتجارة.

فلماذا تستمر الحكومات في هذا النهج؟

الأمر بديهي، فلا بد أن يكون هناك رفد مستمر إما من خلال قروض، أو من خلال مشاركة أو من خلال استثمار للموارد العربية أو أي جهة أخرى. حقيقة كما ذكر بعض الاخوان مهيء بنك الاسكان ومؤسسات أخرى خدمت هذا الوطن، خدمات عظيمة. ان كانت مؤسسة الاقراض، ان كان بنك الانماء الصناعي ان كان بنك الاسكان، وأي مؤسسات أخرى قد سهوت عن ذكرها وهي تُعفى أو معفية من بعض الضرائب

إلا انني اود ان أعلق هنا بان عندما يكون هناك امتياز لمؤسسة وكفاءة لمؤسسة، لا يجوز أن نعاقب هذه المؤسسة لكفاءتها العالية وبنفس الوقت لأنها كانت نتيجة توجه عام للحكومة الأردنية في وقت من الاوقات لأن تشجيع الاستثمار، استثمار عربي من خلال المساهمة إن كانت كويتية أم قطرية أم عُمانية.

انا كمواطن في هذا البلد عندما أرى بان المديونية التي على هذا البلد ولا اريد ان ازعج الاخوان بالأرقام بهذه المديونية وأود أن اسال كيف ممكن في النهاية ان نسد هذه المديونية التي تتحقق او تحققت على هذا البلد؟.

هل هو من خلال الامكانية الذاتية للموارد الأردنية؟ أم هي نتاج لاستثمارات ولمشاركات على مستوى إقليمي وعربي ودولي؟

نحن الآن ننظر في امكانية الحد من نشاط احدى المؤسسات الناجحة في هذا البلد ونجد ان أحد المساهمين في هذه المؤسسة هو أو هي جهة نحاول الآن أن نستند ونستعين بها حتى تُنقذ لنا مؤسسة وطنية أخرى بحاجة الى رفد. لكيف نجمع بين هذه الحالة.

اعتقد بانه الامتيازات اذا وضعت، لم توضع لشخص او لمؤسسة ولكن الأهم كان رفد هذا البلد بامكانية، وبما أنه كان هناك كفاءة فاصبحت هذه المؤسسة ناجحة، وعلينا أن ندعم مثل هذه المؤسسات.

ان الخدمات التي تقدمها مثل هذه المؤسسات كما ذكرت الزميلة ليلى شرف، ليست هي لجني الأرباح، وليست هدفها ولا يجوز أن يكون هدفها فقط لجني الأرباح ولكن هناك لها اتساع في الخدمات التي تقدم الى المجتمع.

أذكر عندما بدأت مؤسسة الاسكان أو بنك الاسكان في تقديم قروض، كان هناك تقديم قروض الى أصحاب الدخول المتوسطة، ولكن مع تطور المجتمع وزيادة الامكانيات أصبح هناك امكانية لتوفير القروض لأصحاب القروض المُتدنية وبفائدة أفضل مما يأخذها أي شخص آخر.

فهذه هي خدمة اجتماعية، اقتصادية معنوية، نفسية لها حالة أكيدة تساعد في استقرار المواطن واستقرار المواطن له علاقة أكيدة في استقرار هذا البلد، أرجو أن أثني على ما تقدم به الدكتور كمال الشاعر، وأرجو أن أؤكد على ضرورة النظر بالطرح الذي قدمه دولة العين بهجت التلهوني فيما يتعلق بضرورة دراسة كافة الاتفاقات المعقودة بين مؤسسات وجهات أجنبية ان كانت عربية أو غيرها وعلى ضوء ذلك يكون نوع من المؤامة بين قوانين ضريبة الدخل وبين الاتفاقيات والامتيازات، وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ القاسم، السيد المقرر رأيتك حاب تجيب بعض الشيء مع أن في طلبات كثيرة للزملاء.

السيد المقرر: بحب شيء واحد أنا بستعمل تعابير فيها شيء من الضغط النفسي صار مستعمل التعابير مرتين من العين السيدة ليلى شرف، والعين الاستاذ مروان القاسم عندما قال للقروض بفوائد منخفضة جداً التعبير مش صحيح فوائد بنك الاسكان بثمانية، وأنا بستدين من أي بنك الآن لعمل تجاري (٩ - ٩،٥) يجب أن لا نضخم الكلمات بحيث نحرف فكر الاخوان عن القناعات هذه نقطة أولى حبيت أجاوب ليست منخفضة جداً لا يجوز أن نؤثر، القضايا المالية قضايا دقيقة، لا يجوز أن نؤثر بالخطابة على القناعات المالية، فيما يتعلق بالتعاقد بين دولتين لا يوجد أي تعاقد بين دولتين التعاقد فقط قانوني بنك الاسكان هو ميزة أصدرتها الحكومة لتشجيع بنك الاسكان أترجاكم أن تهتموا بما يلي:

قانون اعفاء بنك الاسكان من الضريبة منصوص لغايات بنك الاسكان اللي بترجى تقرؤه لا يُمس ذلك اطلاقاً بالقانون الجديد، تبقى تلك الأغراض والممارسات جميعها معفية. بنك الاسكان خرج على قانونه، ومارس عمليات إقتراض واقراض وتوظيف تعادل أربع أضعاف قروض الاسكان، هذه التي خرج عليها يجب أن تكون خاضعة للضرائب، شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس، الصحيح أتيح لي أن أشارك في اجتماعات اللجنة المالية لمجلس الأعيان، وحضر ذلك الاجتماع معالي وزير المالية، معالي محافظ البنك المركزي وأثيرت طروحات كثيرة،

كان أهمها وكنت متمسكاً بها من بدايتها، موضوع مصداقية الأردن بالاتفاقات التي تجري مع الدول التي تستثمر في الأردن ونحن في وقت وظرف أحوج ما نكون فيه الى تعزيز تلك المصداقية ليس مع الدولة ذاتها فقط ولكن لنخلق جواً عاماً يؤكد ويعزز مصداقية الأردن في هذا المجال لأننا دوماً وباستمرار بحاجة الى هذه المصداقية في مجال الاستثمار في شكل خاص.

أثير موضوع تعديل قانون بنك الاسكان أو تعديل الأحكام التي تحكم بنك الاسكان الأولى أن تكون ضمن قانون بنك الاسكان نفسه وليس ضمن قانون ضريبة الدخل في هذا المجال.

ولكن كل هذه الأمور يمكن تجاوزها والقفز عنها كما جرى القفز في مواد سابقة في قانون ضريبة الدخل لنقف عند المادة التي نبحث في اضافة فقرة جديدة اليها وهي الفقرة ب من المادة ٧ والتي تنص على اعفاء الفوائد والعمولات وهو أمر تحصيل حاصل لما هو موجود في قانون بنك الاسكان.

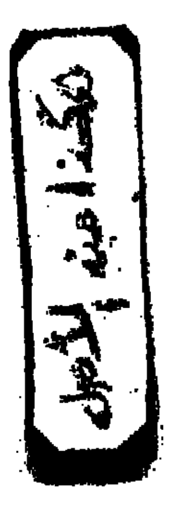
قانون بنك الاسكان يقول بأن جميع ارباحه ودخوله مُعفاة من الضريبة لتأتي هذه الفقرة تحت عنوان الاعفاء

انما لتصدر حكماً جديداً بفرض الضريبة على قطاع معين من نشاطات البنك والتي تنص على أنه الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي تقدمها للمشاريع السكنية معفاة.

اما دخوله وهي معفاة أصلاً بالقانون، أما دخوله وأرباحه الأخرى التي لم يُنص على اعفائها، في هذا القانون فتخضع للضريبة. فالمقصود في هذا القانون، في هذا التعديل، هو هذه الفقرة، هذا الجزء من البند من الفقرة، وليس الاعفاء أصلاً.

جرى بحث مطول حول موضوع دمج الأرباح والدخل من كافة مصادر الدخل التي يحققها بنك الاسكان كأي بنك آخر، وذكر ما تفضل به الاستاذ كمال الشاعر عندما قال بأن تُنزل الخسائر وهو الأمر الذي يؤيده سعادة المقرر ابتداءاً.

اما عدا عن المؤخرة كما ذكر صباح هذا اليوم، جرى حديث وهو أمر فقهي وفني جداً. وكنت أحتكم فيه لمعالي وزير المالية ولعطوفة مدير دائرة ضريبة الدخل وجهاز الضريبة بأنه اذا لم ينص على الاعفاء بحالة وجود خسائر من المشاريع السكنية من الفوائد والعمولات التي



تتحقق على المشاريع السكنية اذا لم يرد نص في هذا القانون على تنزيلها من مجمل الدخل العام فانها سوف لن تُنزل وسوف يصبح هذا القانون في حالة التطبيق على هذا الوجه قانوناً عقابياً لبنك الاسكان، وليس قانوناً لضريبة الدخل لأنه يفرضه بحُكم مستقل ومختلف عن جميع المؤسسات والبنوك في الدولة. لأن البنك يحاكم او يُحاسب بضريبة الدخل على مجمل دخله على صافي دخله من مجمل الأرباح الخاضعة للضريبة او من مجمل الدخول الخاضعة للضريبة.

أما في هذه الحالة واذا مشت المادة على النحو المذكور في المشروع المقدم من مجلس النواب الموقر فإن هذه المادة ستصبح عقاباً لأنه سيستبعد أي خسائر تاتي قد تتحقق حتى لا يثور الأستاذ المقرر ويقول انه مش راح يتحقق، اي خسائر قد تتحقق من المشاريع السكنية او من الاقراض من المشاريع السكنية سوف لن تُنزل من أرباحه وبذلك سيدفع الضريبة على ما يحقق من ربح لا على ما يحقق من ربح ويجني من خسارة. وهو أمر غير موجود وغير مطبق في اي مؤسسة أثير من قبل دائرة ضريبة الدخل بأن هناك قرار من محكمة التمييز صدر ليغطي التحفظ الذي ذكر. ولكنني استفتيتهم سابقاً واستفتيهم الآن بأن هذا القرار غير مُلزم على الدوام وهو أمرٌ ملزم دائرة ضريبة الدخل بالقضية ذاتها وليس كقاعدة عامة وقد تعود عنه الضريبة في أي وقت.

ولذلك ومن منطلق حرصنا على تعزيز موارد الخزينة وعلى أن يخضع بنك الاسكان في أعماله الاخرى التي تخرج عن المشاريع السكنية للضريبة وهو ما يُعزز دخل الخزينة ومواردها فانني أقترح على وجه التحديد أن نُدخل تعديلاً على الفقرة التي قدمها مجلس النواب باضافة الفقرة التالية اليها وهو لا يخرج بمضمونها عن ما تقدم به الدكتور كمال الشاعر واقدم نصاً مُحدداً «بأن يُعفى الى هي مطلع المادة الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية أما دخوله وارباحه الأخرى التي لم يُنص على اعفائها بهذا القانون فتخضع للضريبة بعد تنزيل أي خسائر تتحقق للقروض والتسهيلات من المشاريع السكنية وذلك بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان او اي قانون آخر» في هذه الحالة نحقق الدخل الذي نحرص جميعاً على تحقيقه للخزينة ونخضع بنك الاسكان في أعماله التي تخرج عن الهدف الأساسي الذي انشىء من اجله نُخضع هذه الأرباح لكن بعد تنزيل هذه الخسائر حتى لا ندفع المؤسسة الى القول الى العمل الصحيح لتفادي اي خسائر بأن ترفع الفوائد على المقترضين.

لأن أي مؤسسة تعمل تحاول أن تتجنب الخسائر فاذا بقي هذا النص على هذا الوجه ستضطر المؤسسة سندفعها دفعاً الى رفع الفوائد على المقترضين للمشاريع السكنية لتتفادى الخسائر وبذلك نكون قد أجهضنا الأهداف التي سعى بنك الاسكان الى تحقيقها.

طبعاً هذا القول اقوله مع تمسكي التام بما ذكر بما يتعلق بتعديل قانون بنك الاسكان ولكن حتى لا ننتظر تعديل القانون ويأخذ وقتاً طويلاً نُدخل التعديل الذي ذكرته ويمكن تدارك هذا

الوضع ضمن الدورة العادية القادمة وبذلك لا نحقق أي خسائر تلحق بالخزينة.

لأن هذا القانون سيُعمل به من تاريخ ١٩٩١/١/١ ولذلك سوف لن يتحقق اية خسائر ويجب أن لا نخشى اعادة مثل هذا المشروع لمجلس النواب لاعادة النظر فيه بعد الايضاحات التي ذكرت في مجلس الاعيان.

وبالتالي فانه سيكون نافذاً من التاريخ الذي ذُكر فيه وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ مساعدة قبل أن يتكلم معالي وزير المالية نسمع لحابس باشا، معالي المشير.

السيد حابس المجالي: دولة الرئيس وزملائي الكرام، علينا أن نتكلم الحقائق بدون مبالاة ونعطي كل واحد عمل طيب من مدح وذم بنك الاسكان قد قام بأعمال يشكر عليها فالبناء والعمران وكانت جميع أعماله عمرانية واقتصادية.

وعلى هذا الأساس يستحقون القائمين على اشراف في ادارة هذا البنك كل التقدير واطلب من اخواني الأعيان الموافقة على كل ما يختص في مسيرة هذا البنك من ناحية التشجيع وسمعته الطيبة التي يتحلى بها دون غيره من البنوك التي ظهر فيها كل اختلاس وخيانة.

وأؤيد ما جاء بقول دولة أبوعدنان والأخ معالي كمال الشاعر وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الباشا، معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: شكراً دولة الرئيس، بداية أرجو أن أؤكد اننا نُقيم ونرى الانجازات التي قام بها بنك الاسكان وليس في التعديل المطلوب اي انقاص لهذه الانجازات وكل ما في الامر ان بنك الاسكان بنك مربح.

قسم من الارباح التي يحققها لا علاقة له بالعمليات الاسكانية فعلى سبيل المثال نصف ارباح بنك الاسكان في ١٩٨٩ ـ وعام ١٩٩٠ نتجت عن المتاجرة في العُملة الاجنبية ولا ارى لماذا أن لا تحصل الخزينة على ضريبة من هذا النشاط؟

نحن نُثمن دور بنك الاسكان ونثمن دور مديره العام والتعديل كما قلت لا يُنقص من دورهما.

في جوابي سوف أستعرض في مقدمة النقاط التي قُدمت حوله لماذا عُدل هذا القانون؟ مع انه هناك قانون خاص لبنك الاسكان.

الاتفاقات الرسمية التي تتعلق بالمساهمين وهل بنك الاسكان يخسر أم لا؟ من نشاطاته الاسكانية ثم في جزء آخر سوف استعرض جواب على التعديل المقترح من سعادة العين الدكتور الشاعر.

بالامكان معالجة قضية الضريبة بالنسبة الى بنك الاسكان إما من خلال قانون بنك الاسكان أو من خلال قانون ضريبة الدخل.

الجهاز المسؤول عن ضريبة الدخل من واجبه اذا تبين له أن هناك قانون خاص يتعرض لقضايا ضريبة الدخل وأن هذا القانون الخاص قد انتشر وأصبح يُغطي نشاطات لا علاقة لها بأهداف القانون الأصلية أن نعالجها، وأن نعالجه من هذا القانون ومن هذا الوضع الذي

نحن جوبهنا به.

هذه ليست أول مرة يُعالج بها قانون بنك الاسكان من خلال قانون ضريبة الدخل. في عام ١٩٨٥ جرى تعديل قانون ضريبة الدخل لينظم الفوائد التي يقبضها بنك الاسكان من البنوك الأخرى.

وبالتالي عُدل قانون ضريبة الدخل الفقرة جـ من المادة ٧ لتقول «أما الفوائد الأخرى المستحقة للبنوك والشركات المالية المرخصة فتكون خاضعة للضريبة بالرغم مما ورد في قانون تشجيع الاستثمار أو قانون بنك الاسكان أو أي قانون آخر ونُفذ هذا البند والآن نحن نحصل ضريبة على فوائد بنك الاسكان من البنوك الأخرى وقام بنك الاسكان باقامة دعوى في محكمة التمييز وأقرت محكمة التمييز أن لنا الحق بالرغم مما ورد في قانونه الخاص.

وبالتالي أن التعديل يجب أن يذهب بقانون خاص ليس له ما يكفي ليبرره العمل وهذا التعديل صحيح وحدث سابقاً وأقرته محكمة التمييز.

بالنسبة لخسارة بنك الاسكان أرجو أن أؤكد لكم أن أعمال بنك الاسكان بالمشاريع السكنية ليس خاسراً. قام جهاز ضريبة الدخل بتحديد بالموافقة مع بنك الاسكان كما أبلغوني بتحديد ايرادات بنك الاسكان من المشاريع الإسكانية وقُدرت بأنها حوالي «١٧ مليون دينار» لم نتمكن من تحديد ما هي الكُلف المباشرة لهذا الدخل ولكن مُعدل الكُلف العامة لبنك الاسكان كما تظهره الفوائد المدفوعة.

واذا أضفنا اليه النفقات تبين لي أن ربح بنك الاسكان في عام ١٩٩٠ من عمليات الاسكان على الأقل هو (٥٥ بالألف) باعتبار أن جميع القروض الاسكانية التي يعطيها سعر فائدتها «٨٪» ولا يأخذ بعين الاعتبار أن نصف عمليات الاسكان التي يعملها بنك الاسكان مُمولة من البنك المركزي بشروط مُيسرة. في حقيقة الأمر المشاريع الاسكانية التي يعطيها بنك الاسكان مش كلها ٨٪ اذا كانت قيمتها فقط «١٠ الالاف دينار» هي ٨٪ وتقييمي على الأقل أن بنك الاسكان يحقق ربحاً ١٪ من عمليات المشاريع الاسكانية وأنا أؤكد أن ذلك صحيح.

الاتفاقيات الرسمية، هناك اتفاقية واحدة لمجموعة الكويت العقارية وتمثل ٢٥٪ من رأسمال البنك علماً أن ٧٥٪ من رأسمال البنك مملوك لغير الأردنيين و ٢٥٪ للأردنيين أعطت المجموعة الكويتية العقارية امتيازات ضريبية هذا كان مطبق عندما عُدل القانون في عام ١٩٨٥ وبالتالي هذه ليست حالة جديدة.

نحن نرى حالة مشابهة سابقاً وبالتالي ما نعمله هو جرى سابقاً ولكن الآن نعمله في ناحية أخرى اذا كان القانون يقول وبالتالي المجموعة الكويتية العقارية سوف تنال الامتيازات التي نص عليها القانون ونحن لم نُحاسب ضريبة دخل على حصتها إلا ضمن ما نص عليه القانون.

بالنسبة الى المساهمين الآخرين نحن كحكومة لنا الحق أن نعدل القوانين كما نراها مناسبة وطالما ليس بيننا وبينهم اتفاقيات تقول أن لهم حقوق مكتسبة بالنسبة لضريبة الدخل فنحن لن نؤثر على مناخ الاستثمار.

واذا كان بنك الاسكان قد دخل حقول جديدة للدخل ليس لها علاقة بالاسكان والاعمار وبالمشاريع العقارية فمن حقنا أن نأخذ ضريبة عليها هذه بالأمور العامة. هناك أمور خاصة متعلقة بالتعديل الذي تقدم به سعادة الدكتور الشاعر البند الأول وهو الاختلاف الفني انه نحن استعملنا كلمة «الفوائد والعمولات» وهو استعمل كلمة «بما يُفيد» يعني الايراد المتأتي منها هذه نقطة فنية أنا درستها بتعمق مع جهاز ضريبة الدخل وجهاز ضريبة الدخل أكد لي وأنا اقتنعت واطلعت على القانون.

كل ايراد بموجب قانون ضريبة الدخل يجب أن تُرد له النفقات التي يتم تكبدها لانتاجه.

فالقانون كما ورد منا وكما ورد من مجلس النواب صحيح والنقطة الواردة في التعديل لا ضرورة لها فنياً وأنا أؤكد أن دائرة ضريبة الدخل ستأخذها بعين الاعتبار النقطة الفنية الأخرى في التعديل الذي يطرحه الدكتور هي اننا يجب أن ننص أن الخسائر تحسم من الأرباح العامة.

كما قلت عمليات بنك الاسكان من مشاريع الاسكان ليست خاسرة، وقد تكون في حقيقة الأمر أكثر ربحاً من عملياته الأخرى لسبب بسيط، عندما أخذنا خسائر بنك الاسكان أخذنا بعين الاعتبار الاحتياطات التي يضعها بنك الاسكان لمختلف نشاطاته.

بنك الاسكان يضع احتياطات كبيرة نحن أخذناها بعين الاعتبار، ولكن المشاريع السكنية الفردية التي فيها رهن عقاري لا تحتاج الى أي مخصصات واحتياطات.

وبالتالي في رأيي أن ليست القضية من ناحية عملية واردة ولكن بالرغم من ذلك هناك قرار من محكمة التمييز يعطي دائرة ضريبة الدخل الحق في أن تخصم الدخل الخسارة المتحققة لبنك الاسكان من أرباحه من العناصر الأخرى ودائرة ضريبة الدخل تؤكد أنها ستفعل ذلك.

وبالتالي من ناحية فنية تطبيقية القانون كما ورد من مجلس النواب لا يختلف في التطبيق عن التعديل كما اقترحه معالي العين نحن نؤيد أنه يجب أن يُعدل قانون الاسكان وآن الأوان أن يعدل ولكن في نفس الوقت نرى أن التعديل الذي يجب أن يتم يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الامتيازات يجب أن تعطى فقط للمشاريع الاسكانية لأنها مصلحة وطنية ومصلحة المواطن أن يركز بنك الاسكان في نشاطاته على المشاريع السكنية ولا يُعطى حوافز ليذهب الى نشاطات اخرى على حساب نشاطاته الاسكانية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اخواني الكرام لدي تسجيل كثير لكن يبدو أن الأمر صار واضحاً لكلا الرأيين وجميع الذين لهم اعتراض على الموضوع، على التعديل الذي جاء من النواب وضح الرأي المتعلق بذلك وهناك جهة.

يا سيدي لان هناك عندي ابوعصام يطلب الكلام والاستاذ حسني عايش والاستاذ كمال الشاعر والدكتور اسحاق الفرحان والاستاذ نجيب الرشدان، والسيدة ليلى شرف ومعالي وزير الخارجية والاستاذ ابوالعبد الكيلاني.

فالحقيقة الامر صار واضح والاستاذ



الدكتور اسحاق يرى ان نوقف النقاش، من يؤيد وقف النقاش؟

الجميع : موافقون

لدينا توصية اللجنة المالية ولدينا اقتراحان آخران اقتراح قدمه العين كمال الشاعر وهو وزع على الجميع وهذا نص الاقتراح الذي قدمه الدكتور كمال الشاعر والموزع على أعضاء المجلس:

(١٥) «الدخول والأرباح المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، أما دخوله وأرباحه الأخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة، بعد تنزيل الخسارة التي قد تتحقق من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، وذلك بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان أو أي قانون آخر».

واقتراح طرحه الاستاذ سالم مساعدة وهو برأيي لا يختلف عن ما ورد في اقتراح العين كمال الشاعر.

يعني لفظة واحدة «بدل عمولات أرباح» لما كانت الرئاسة مضطرة أن تأخذ الرأي الأبعد لأن الرأي الأقرب هو توصية اللجنة بأن يُقبل التعديل الذي جاء من النواب.

الاقتراح الأبعد هو الذي طرحه الاستاذ كمال الشاعر والمتحدثون وهم كُثر والأستاذ بهجت التلهوني ثنى عليه وجميعكم ثنيتم على ما قاله أبوعدنان الآن نأتي لهذا الاقتراح الوارد في مذكرة الأستاذ كمال الشاعر واعتقد أن سالم بك يمكن أن يكون بنفس الاتجاه، علماً بأن معالي الوزير قال أن هذا الاقتراح مأخوذ بعين الاعتبار في ضريبة هكذا قال معالي الوزير ولذلك أنا مضطر أن أطرح اقتراح الأبعد وهو من يؤيد الاقتراح الذي طرحه الأستاذ كمال الشاعر والأخوة الذين تكلموا بأن يجري التعديل على ما جاء من النواب من يوافق؟

الأمانة أرجو أن تحصي احصاءاً دقيقاً.

اقتراح كمال الشاعر، أي تعديل النص الذي جاء من النواب. كم؟ ٢٠ من ٣١ أي أن هذا الاقتراح قد نجح بتعديل النص الذي جاء من النواب وفي هذه الحالة سيعاد القانون الى مجلس النواب.

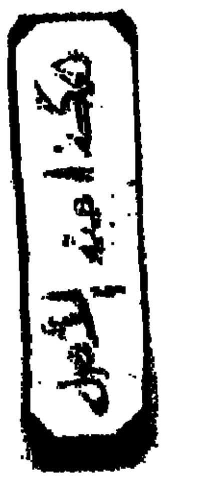
وانشاء الله الجميع هدفهم مصلحة البلد وتحقيق العدالة وبعد ذلك القانون كله يعني يوافق عليه المجلس كما جاء مع تعديل هذه الفقرة.

هل يوافق المجلس الكريم على القانون مع التعديل الذي أجريتموه؟

من يوافق عليه؟

موافقون بالأكثرية.

وهذا هو نص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ كما أقره المجلس وسيرسل بالصيغة المعدلة الى مجلس النواب.



قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩١، ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من ١٩٩١/١/١، على أن تطبق أحكام القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، الذي حلّ هذا القانون محله على الفترة من ١٩٨٩/١/١، وحتى ٩٠/١٢/٣١.

المادة (٢) تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على الوجه التالي:

أولاً: بالغاء نص البند (٣) من الفقرة (أ) منها ويستعاض عنه بالنص التالي:

٣ ـ الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة، وأما الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الاقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة فتستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها.

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب . تخضع للضريبة الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لأي شخص أردني أو مقيم ـ بما في ذلك الشركة العادية المقيمة ـ وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه من المملكة.

كما يخضع للضريبة دخل الشخص الأردني المتأتي له خارج المملكة من تشغيل رأسماله الناشىء عن أمواله وودائعه من المملكة ويحسب صافي هذا الدخل على أساس معدل سعر فائدة الايداع السائد في المملكة خلال السنة.

المادة (٣) تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على الوجه التالي:

أولا: بالغاء نص البند (١٣) من الفقرة (أ) منها ويستعاض عنه بالنص التالي:

١٣ ـ (١٠٪) من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات في أمانة عمان الكبرى و (٣٠٪) من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة.

ثانيا: بالغاء نص البند (٥) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٥ . أرباح الأسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الأرباح من الأشخاص الأردنيين وغير الأردنيين وللشركات القابضة ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية

والشركات التي تقبل الودائع .

فاذا كان المستثمر المقيم في الأسهم بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فانه لا يجري رد أي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا ـ كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الأولى من التأسيس أما اذا كان متأتيا من استثمار أموال أخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة ـ مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات .

ثالثا: بالغاء نص البند (٦) من الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

٦ . فوائد أذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ، ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الأوراق المالية من الأردنيين وللشركات القابضة ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع .

فاذا كان المستثمر المقيم في تلك الأوراق المالية والاسناد بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فتراعي في الاعفاء في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة .

رابعا: بالغاء نص البند (٧) من الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

٧ . أرباح سندات المقارضة واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الأرباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٦) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون آخر .

- هنا قرر مجلس النواب اضافة بند برقم (١٥) للفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الأصلي :
- ثم قرر مجلس الأعيان اعادة صياغتها على النحو التالي :

«(١٥) الدخول والأرباح المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع المكنة ، أما دخوله وأرباحه الأخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة ، بعد تنزيل الخسارة التي قد تتحقق من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية وذلك بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان أو أي قانون آخر» .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (ى) التالية اليها :

ى . أي راتب أو أجر أو أي مبلغ آخر مهما كانت تسميته يتقاضاه الشريك مقابل عمله في الشركة العادية أو ادارته لها أو يتقاضاه المدير الشريك أو المساهم في الشركة المساهمة الخصوصية مقابل عمله فيها أو ادارته لها يزيد على (٣٦٠٠) دينار سنويا لكل شريك مدير أو مساهم عامل على أن لا يؤثر ذلك على فرض الضريبة على المبلغ الحقيقي للراتب أو الأجر أو المبلغ الآخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابل عمله فيها أو ادارته لها واستيفاء تلك الضريبة منه وفقا لأحكام هذا القانون وعلى أن يخصم من الضريبة المستحقة على الشركة المساهمة الخصوصية ما يعادل الضريبة التي تستحق على ذلك الشخص عن الفرق الذي زاد على (٣٦٠٠) دينار من ذلك الراتب أو الأجر أو المبلغ الآخر بمعزل عن دخوله الأخرى ويعامل الشركاء في الشركة العادية على هذا الأساس كل حسب حصته فيها .

المادة (٥) يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

د . يسمح للشخص الطبيعي باعفاء قدره (١٠٠٠) دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو على دراسة حفيده أو زوجه أو أخيه أو أخته ممن يتولى اعالتهم وكان أي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة ويكون هذا الاعفاء ٥٠٠ دينار اذا كان طالبا في كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة ، واذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الاعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب .

المادة (٦) يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

د . يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم أو زوجه على قرض أنفقه في انشاء مسكن له في المملكة أو شرائه أو مبلغ الربح الذي دفعه هو أو زوجه لأي بنك أو شركة لا يتعامل أي منها بالفائدة مقابل انشاء أو شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء أن يقيم الشخص وزوجه أو أحدهما أو أي من أصوله أو فروعه في المسكن ، وأن لا يتجاوز مبلغ الفائدة أو الربح الذي يسمح باعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكا للزوج أو الزوجة وأيا كان المقترض منها .



المادة (٧) يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٧

أ . تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عدا الشركات المساهمة المساهمة حسب الفئات التالية:

عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار الأولى ٥٪

عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار التالية ١٠٪

عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ١٥٪.

عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ٢٠٪

عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الاف التالية ٢٥٪

عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية ٣٠٪

عن كل دينار من ٤٠٠٠ الأربعة الاف دينار التالية ٣٥٪

عن كل دينار من ٤٠٠٠ الأربعة الاف دينار التالية ٣٨٪

عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة الاف دينار التالية ٤٠٪

عن كل دينار مما تلاها ٤٥٪

ب . تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية:

١ . ٣٨٪ للشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة المنصوص عليها في البند ٣ من هذه الفقرة.

٢ . ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية باستثناء الشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند ٤ من هذه الفقرة.

٣ . ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التامين والصرافة والوساطة المساهمة العامة.

٤ . ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية.

ويشترط في كل الأحوال أن لا تقل الضريبة المستوفاة قبل اجراء اي تقاص من أي نوع من البنوك والشركات المالية وشركات التامين بموجب البندين (٣، ٤) من هذه الفقرة عن ٣٠٪ من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات قبل اجراء أي توزيعات منه مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

جـ . تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها لأي مساهم في الشركة المساهمة أو شريك في الشركة العادية غير المقيمة بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون.

د . لغايات هذا القانون وتوفيقا لأحكامه مع أحكام قانون الشركات تطبق الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم كما تطبق الأحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

السيد الأمين العام:

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: الجلسة القادمة يوم الأربعاء القادم في ١٩٩١/٩/٤.

انتهى وترفع الجلسة

أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الأعيان
صالح الزعبي	أحمد اللوزي